

الاجتهد الجزئي وأهميته

الدكتور

مجدي محمد عبد الرحمن منصور
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بسوق

الاجتهاد الجزئي وأهميته

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلُلٌ لَّهُ وَمَنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَلَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَعْثَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى حِينٍ فَتَرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ وَانْقِطَاعَ مِنَ السَّبِيلِ فَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَرَ بِهِ مِنَ الْعِمَّى وَجَمَعَ بِهِ بَعْدَ الْفَرَقَةِ وَأَغْنَى بِهِ بَعْدَ الْعِيلَةِ، فَصَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مَا تَعَاقَبَ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ صَلَاتٌ وَتَسْلِيمٌ دَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَحْبِهِ وَالْتَّابِعِينَ الْأَبْرَارِ الْأَطْهَارِ.

وبعد

فَإِنَّ مِنْ سَمَاتِ هَذَا الْعَصْرِ تَعْدُدُ الْوَقَائِعِ، وَازْدِيَادُ الْحَوَادِثِ وَالْقَضَائِيَا وَالْمَسَائلِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ أَنْ وَرَدَتْ بِخَصُوصِهَا نَصْوُصٌ قَاطِعَةٌ، وَإِجَابَاتٌ وَحَلُولٌ وَافِيَّةٌ كَافِيَّةٌ فِي مَجاَلَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدةٍ— مِثْلِ: مَعَالِمَاتِ الْبَنُوكِ وَالْمَسَارِفِ وَفَوَائِدِهَا، وَالْاِعْتِمَادَاتِ وَالْحَسَابَاتِ، وَالْاسْتِنْسَاخِ وَنَقلِ وَزْرَاعَةِ الْأَعْضَاءِ، وَعَمَلِيَاتِ التَّجْمِيلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَائِيَا الْمُسْتَحْدَثَةِ الْمُعاصرَةِ، لِهَذَا كُلُّهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْبَشَرِيَّةُ الْيَوْمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْحَلُّ لِهَذِهِ الْقَضَائِيَا وَالْحَوَادِثِ وَالْمَسَائلِ بِالْبَحْثِ فِي مَصَادِرِهَا وَالرَّجُوعِ إِلَى مَآخذِهَا.

وَالْوَحْيُ الْإِلَهِيُّ هُوَ أَسَاسُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ وَبِنْبُوَّهُ الْخَصْبُ، وَلَكِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَتَرَكِ الْعُقْلَ الْبَشَرِيَّ هَمَّلًا، بَلْ فَتَحَ الْبَابَ لِإِعْمَالِ هَذَا الْعُقْلَ فِي الْبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ وَاسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا وَمَظَانِهَا، وَضَعَ الْحَلُولَ لِكُلِّ الْقَضَائِيَا الْمَطْرُوحَةِ عَلَى السَّاحَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَفْتَحِ بَابِ الْاجْتِهَادِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، بِشَرُوطٍ وَأَدْوَاتٍ يَجِبْ تَوَافِرُهَا فِي الْاجْتِهَادِ وَالْمُجْتَهَدِ حَتَّى يَعْمَلْ بِهِ ، وَالْاجْتِهَادُ يَنْقُسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدةٍ بِاعتِبارَاتٍ مُخْتَلِفةٍ ، وَمِنْ أَقْسَامِ الْاجْتِهَادِ: الْاجْتِهَادُ الْجُزِئِيُّ وَالَّذِي أَصْبَحَ مِهْمَّاً وَوَاقِعًا لَا غُنْيَّةَ عَنْهُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لِأَمْوَارِ كَثِيرَةٍ مِّنْ أَهْمَهَا : بِيَانِ أَحْكَامِ الْمَسَائلِ وَالْقَضَائِيَا وَالْمَسَائلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ ، وَإِثْبَاتِ صَلَاحِيَّةِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

الاجتهاد الجزئي وأهميته

ومن أجل ذلك توكلت على الله تعالى وكتبت في هذا الموضوع
عنوان: الاجتهاد الجزئي ، وأهميته. والله أسأل التوفيق والسداد والصواب
إنه ولـى ذلك القادر عليه.

خطة البحث

بعون الله تعالى وتوفيقه قسمت البحث إلى مقدمة وبحث تمهيدى، ثم شرعت فى صلب الموضوع وقد جاء الكلام عليه فى أربعة مباحث خاتمة.

أما المبحث الأول ففي: تعريف الاجتهاد وأقسامه، و مجالاته وشروطه، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد.

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد.

المطلب الرابع: شروط الاجتهاد والمجتهد.

المطلب الخامس: شروط المجتهد المقيد والجزئي.

وأما المبحث الثاني ففي: مفهوم الاجتهاد الجزئي.

وأما المبحث الثالث ففي: حكم الاجتهاد الجزئي، وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد: في سبب الخلاف، وتحرير محل النزاع.

المطلب الأول: المذهب الأول وأدلته.

المطلب الثاني: المذهب الثاني وأدلته ومناقشتها.

المطلب الثالث: المذهب الثالث وأدلته ومناقشتها

المطلب الرابع: المذهب الرابع وأدلته ومناقشتها

المطلب الخامس: المذهب الخامس ودليله ومناقشته

المطلب السادس: المذهب الراجح

المبحث الرابع: فوائد الاجتهاد الجزئي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تيسير الاجتهاد الجزئي وأدواته في هذا العصر.

المطلب الثاني: فوائد الاجتهاد الجزئي

المطلب الثالث: أهمية الاجتهاد الجزئي وال الحاجة إليه في الوقت

الحاضر.

الخاتمة وأهم النتائج ثم المراجع والمصادر ثم فهرس

الموضوعات.

منهج البحث

- 1- الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية من مظانها ومراجعها الأصلية.
 - 2- التحقق في نسبة المذاهب إلى أصحابها، وأحياناً نقل النص الدال على ذلك.
 - 3- الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والفقه وغيرها بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.
 - 4- بيان وجه الدلالة لكل دليل إن لم يكن الاستدلال واضحاً من الدليل.
 - 5- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - 6- تخرير الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما.
 - 7- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وترك المشهور والمعروف منهم.
 - 8- وضع الفهرس العام للموضوعات.
- هذا: وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل نافعاً وأن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولـى ذلك والقادر عليه.
- المبحث الأول
- تعريف الاجتهاد و مجالاته وشروطه
- و فيه خمسة مطالب
- المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً
- أولاً: تعريف الاجتهاد في اللغة
- الاجتهاد في اللغة: على وزن افتعال مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وضمها بمعنى الطاقة^(١)، وقرئ بهما -الفتح والضم- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ

(١) ينظر: لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور 130/3، ط: دار صادر-بيروت، الأولى، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص: 114، ط: المكتبة العصرية-بيروت، الخامسة سنة 1999م، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي

لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ). (١) وقيل: الجَهَد بالفتح-المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، و الجُهُد بالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير. (٢) فنقول: اجتهد في الأمر، أي بذل وسعه وطاقته بشيء من المشقة في طلب ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته، حسياً كان أو معنوياً، ولا يستعمل لفظ الاجتهد في كل عمل يقوم به الإنسان، بل يشترط أن يكون فيه كلفة ومشقة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة (٣) أو قلم أو كتابة سطر مثلاً، فالاجتهد إذن بمعناه اللغوي العام، هو بذل أقصى ما في طاقة الإنسان البدنية والعقلية في العمل الذي يباشره للغاية المنشودة له مادية أو فكرية. (٤)

ولم تأت في القرآن الكريم كلمة اجتهد، وإنما جاءت مادة الجهاد مثل: جاهد، يجاهدون، جاهدوا أو غيرها، وقد اشتقتها كلمة الجهاد والاجتهد، من مادة (جهد) أي بذل الوسع والطاقة فالجهاد في ميدان الحرب والقتال، والاجتهد في ميدان الفكر والنظر. (٥) وقد وردت مادة (جهد) في القرآن الكريم في مواضع خمسة كلها تدل على بذل الوسع والطاقة والاجتهد، والمبالغة في اليمين، وذلك في

ص: 122، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروزآبادي 386/1، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثامنة سنة 2005م.

(١) سورة التوبة من الآية رقم 79.

(٢) ينظر: لسان العرب 133/3، المصباح المنير ص: 122، القاموس المحيط 396/1.

(٣) ينظر: نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الأنسوي، 350/3، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1999م، الاجتهد في الإسلام، للدكتورة نادية شريف العمري ص 164، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة 1985م .

(٤) ينظر: الاجتهد للدكتور عبد المنعم النمر ص 27، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثانية سنة 1987م.

(٥) ينظر: المرجع السابق ص: 28.

قوله تعالى: (وَقَسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ...) (^١) وقوله: (أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) (^٢).

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور (^٣): وجهد الإيمان -فتح الجيم- أقواها وأغاظتها، وحقيقة الجهد التعب والمشقة ومنتهي الطاقة، و فعله كمنع ثم أطلق على أشد الفعل ونهاية قوته لما بين الشدة والمشقة من الملازمة، وشاع ذلك في كلامهم ثم استعمل في الآية في معنى أوكل الأيمان وأغاظتها، أي أقسموا أقوى قسم، وذلك بالتوكيد والتكرير ونحو ذلك مما يغليظ به اليمين عرفاً، ولم أر إطلاق الجهد على هذا المعنى فيما قبل القرآن. (^٤)

ثانياً: تعريف الاجتهد في الاصطلاح
اختلفت عبارات الأصوليين وتعددت في تعريف الاجتهد
اصطلاحاً ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين:
الأمر الأول: هل الاجتهد يوصل إلى الظن فقط بحكم شرعي؟ أو
أنه يجوز أن يوصل إلى العلم.
الأمر الثاني: هل الاجتهد محله الحكم الشرعي فقط؟ أم أنه عام
في الحكم الشرعي وغيره، وهل المراد بالحكم الشرعي العموم-اعتقادي
وأخلاقي وعملي-؟ أم أنه المراد به الحكم الشرعي العملي فقط.

(١) سورة الأنعام من الآية رقم 109، النحل من الآية رقم 38، النور من الآية رقم 53، فاطر من الآية رقم 42.

(٢) سورة المائدة من الآية رقم 53.

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغوی، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، ولد ونشأ وتعلم بتونس، ودرس في جامع الزيتونة وفي المدرسة الصادقية، له أبحاث ودراسات ومقالات كثيرة نشرت في كبريات المجلات بتونس ومصر. وتوفي بتونس. من تصانيفه: "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، والوقف وأثاره في الإسلام، وأصول الإنشاء والخطابة وموجز البلاغة، تنظر ترجمته في: الأعلام لخير الدين الزركلي، 174/6. ط: دار العلم للملايين - بيروت سنة 2002 م.

(٤) ينظر: التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 6/233، ط: الدار التونسية للنشر- تونس-سنة 1984 م.

وسأذكر بعض التعريفات للاجتهداد ثم أقوم باختيار تعريف منها وأشرحه، ولن أتعرض بالتفصيل لذكر الاعتراضات الواردة على هذه التعريفات فليس هذا من صلب الموضوع والمراد من الدراسة، وإنما ذكر بعض الاعتراضات إجمالاً.

أولاً: تعريف الاجتهداد باعتبار أنه يوصل إلى الظن بحكم شرعي.
من العلماء الذين عرفوه بهذا الاعتبار:

1- ابن الحاجب^(١) قال: الاجتهداد: استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. ^(٢) وتبع ابن الحاجب في هذا التعريف كل من العضد ^(٣) والسعد ^(٤) التفتازاني. ^(٥)

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين بن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار علماء العربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجباً عرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، مختصر الفقه، ومنتهى السول والأمل في الأصول وغيرها. توفي سنة 146 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام 211/2، الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي، 68-67/2، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت سنة 1394 هـ.

(٢) ينظر: مختصر المنتهي لابن الحاجب 289/2، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

(٣) هو: عض الدلين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، الإمام المبرز في العقليات، وقاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء، ولد سنة 708 هـ، وتوفي مسجوناً سنة 756 هـ، من مصنفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المواقف في علم الكلام"، تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لأبي بكر بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة 27-29 تحقيق: د.حافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت 1407-1407 هـ، الطبعة الأولى، طبقات الشافعية الكبرى لاتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكى 46/10-47 تحقيق: د/محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع سنة 1413 هـ، الطبعة: الثانية.

(٤) هو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، العلامة الشافعى، ولد بنتفازان سنة 712 هـ. من تصانيفه: التلويح في كشف حقيقة التفقيح، شرح الأربعين النووية في الحديث. توفي بسمرقند سنة 791 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام 8-113/114، الفتح المبين 216/2.

(٥) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه 289/2، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني 117/2، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

2-الأمدي (١): عرف الاجتهد بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. (٢)

3-ابنالسبي (٣) قال: الاجتهد: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم. (٤) وتبعه في ذلك المحلي. (٥)

4-محب الله بن عبد الشكور (٦) قال إن الاجتهد هو: بذل الطاعة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي. (٧)
وقد اعترض على هذه التعريفات السابقة بأنها غير جامعة وغير مانعة.

(١) هو: علي بن علي بن محمد أبو الحسن سيف الدين الأمدي، أصولي متكلم. من تصانيفه: الإحکام في أصول الأحكام، متنی السول کلاماً في الأصول، أبکار الأفکار في علم الكلام. توفي 631 هـ، تنظر ترجمته في: سیر أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذہبی 22/364-367 ط: دار الحديث الفاھرة سنہ 2006 م، الفتح المبین 2/57-58.

(٢) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 4/162، ط: المکتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفیفی.

(٣) هو: قاضي القضاة ناج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعی، فقیہ، أصولی، مؤرخ، ولد سنة 727 هـ، بالقاھرة ثم انتقل إلى دمشق وسكنها وتوفي بها سنة 771 هـ بمرض الطاعون، له مؤلفات كثيرة منها: جمع الجواجم في الأصول، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعیة الكبرى. تنظر ترجمته في: الأعلام 4/325، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلی 6/221، طبع المکتب التجاری للطباعة والنشر بيروت.

(٤) ينظر: جمع الجواجم لابن السبکی وشرح المحتوى عليه 2/309، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) هو: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعی، فقیہ أصولی متكلم نحوی مفسر، ولد بمصر سنة 791 هـ. من مصنفاته: شرح جمع الجواجم، شرح المنهاج في الفقه، شرح الورقات. توفي بمصر سنة 864 هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 7/303، الفتح المبین 3/40.

(٦) هو محب الله بن عبد الشکور البهاری الهندي الحنفی، فقیہ أصولی، ممن مصنفاته: مسلم الثبوت، سُلَّمُ العلوم في المنطق. تُوفِيَ سنة 1119 هـ. تنظر ترجمته في: الفتح المبین 3/122.

(٧) ينظر: مسلم الثبوت 2/362.

أما أنها غير جامعه: فلأنها اقتصرت على جعل الاجتهاد لطلب الظن فقط بالحكم، مع أنَّ الاجتهاد قد يؤدي إلى علم، وذلك في حال ما كان دليله قطعياً، والدليل القطعي يؤدي إلى العلم.
وأما أنها غير مانعة: فلأنها أطلقت طلب الظن بالحكم الشرعي، ولم يذكروا أنَّ ذلك الظن في الأدلة الشرعية التفصيلية، فدخلت فيه الظنون غير المعتبرة شرعاً.

وكذلك بعض هذه التعريفات كالآمدي لم يذكر قيد "الفقيه" في تعريفه فدخل بذلك الوسع الحاصل من غير الفقيه في التعريف، وهذا ليس باجتهاد اصطلاحي اتفاقاً.

وفي تعريف ابن السبكي أطلق الظن ولم يقيده بالظن الشرعي، فدخل فيه الحسي واللغوي والعقلي ونحوها، إلا أن يقال: إن ذكره الفقيه يدل على ذلك. (١)

ثانياً: تعريف الاجتهاد بأنه لطلب العلم بأحكام الشرع، من العلماء الذين عرّفوا الاجتهاد بذلك:
1-الإمام الغزالى (٢) حيث قال: الاجتهاد: بذلك المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. (٣).
وبعد الغزالى في هذا التعريف ابن قدامة (٤) في الروضة (٥).

(١) بتصرف من الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 4، رسالة ماجستير من إعداد: على عباس عثمان الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة.

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الشافعى رحمة الله تعالى، حجة الإسلام، فقيه أصولي، صوفى، حكيم، متكلم، ولد بخراسان سنة 450 هـ. من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى في أصول الفقه، الوجيز في الفقه. توفي رحمة الله تعالى سنة 505 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام 247/7، طبقات الشافعية 1/249-264.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالى 350/2، ط: مؤسسة الحلى-القاهرة.
(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقى الحنبلي، ولد بحماعيل سنة 541 هـ. من مصنفاته: المغني في الفقه، الروضة في أصول الفقه. تُوفى بدمشق سنة 620 هـ. تنظر ترجمته في: البدایة والنہایة لابن كثير 13/134، ط: مكتبة المعارف بيروت 1985 م، الفتح المبين 54/2.

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ص: 205، ط: دار احياء التراث العربي- بيروت، الأولى سنة 2010م.

2- عبد العزيز البخاري (١): حيث عرف الاجتهاد بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع. (٢)
وقد اعرض على أصحاب هذا الاتجاه بأنَّ هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة.

أما أنها غير جامعة: فلأنَّها حصرت الاجتهاد في طلب العلم مع أنَّ غالباً الأحكام الفقهية ظنية، إلا إذا أرادوا بالعلم هنا ما يشمل الظن، فيسلم التعريف من ذلك الاعتراض. (٣)

وأما أنها غير مانعة: فلأنَّها لم تقيِّد الأحكام بكونها فرعية، بل أبقت الباب مفتوحاً للدخول الأحكام الأصلية والقطعية المتفق عليها، وهي ليست مجالاً للاجتهاد كما هو معلوم عند الأصوليين. (٤)

ثالثاً: تعريف الاجتهاد بدون ذكر العلم ولا الظن
عرف بعض الأصوليين الاجتهاد بدون ذكر العلم أو الظن في تعريفه ليكون شاملًا لهما معاً، ومن هؤلاء العلماء:

1- الرازى (٥): حيث قال: الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوع في النظر فيما لا يلحق فيه لوم مع استفراغ الوع فيه. (٦)

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الحنفي الأصولي الملقب بعلا الدين، تبحر في الفقه والأصول، وعرف بتفوقه فيهما. له شرح على أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وهو من أهم وأعظم شروح أصول البزدوي وأكثرها فائدة وبياناً، توفي رحمة الله سنة ٧٣٠هـ. تنظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحفيف للشيخ زين الدين بن قاسم بن قططوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ ص: ٣٥، ط: مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢م، الجوهر المصيبة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشيبالحنفي ٣١٧/١، ط: دار هجر - القاهرة.

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري ١٤/٤، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص: ١٠٣٨، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى سنة ١٩٨٦م، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشريعة الإسلامية ص: ١٥.

(٤) ينظر: الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشريعة الإسلامية ص: ٥.

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازى، ويقال له: ابن خطيب خطيب الري، وابن الخطيب، من أئمة المتكلمين، أصولي مفسر، ولد سنة ٤٥٣هـ، من تصانيفه: المحسوب في أصول الفقه، مفاتيح الغيب في التفسير، المعلم

2-البيضاوي^(٢) عرف الاجتهاد بقوله: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.^(٣)

3-الشوكاني^(٤) قال في تعريف الاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.^(٥)
وقد اعترض على تعريف الرازي بأنه فيه تكرار وأنه غير مانع فيفسد.

يقول الإسنوي^(٦) بعد أن ذكر تعريف الرازي: " وهذا الحد فاسد لاشتماله على التكرار، ولأنه يدخل فيه ما ليس باجتهاد في عرف الفقهاء كالاجتهاد في العلوم اللغوية والعقلية والحسية، وفي الأمور العرفية، وفي

في أصول الدين، توفي سنة 606 هـ، تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 47/21، الفتح المبين 2/500.

(١) ينظر: المحصل في علم الأصول للرازي 6/6، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة سنة 1997م.

(٢) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعى ، ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ، وإليها نسب. من مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، الإيضاح في أصول الدين. توفي رحمه الله تعالى بتبريز سنة 685 هـ. تنظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير 13/309، الفتح المبين 2/91.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ومعه نهاية السول للإسنوى 307/2، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1999م.

(٤) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد، الفقيه المجتهد، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة 1173 هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة 1229 هـ له مؤلفات كثيرة منها: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، وارشاد الفحول في الأصول. توفي رحمه الله سنة 1250 هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام للزرکي 7/190-191، والفتح المبين 3/114.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 205/2، ط: دار الكتاب العربي، الأولى سنة 1999م.

(٦) هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوى الشافعى، ولد سنة 704 هـ) برع في علوم اللغة والفقه والأصول، من أشهر مؤلفاته: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوى، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، توفي رحمه الله سنة 772 هـ. تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني 2/354 ط: حيدر آباد الهد، الفتح المبين 2/193،

الاجتهاد في قيم المتفاوت وأروش الجنایات، وجهة القبلة وطهارة الأواني والثياب". (١)

هذا: ويظهر لى أنَّ بين التعريف اللغوي والتعرِيف الاصطلاحي عموم وخصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من اللغوى، والتعرِيف اللغوى عام في بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل وسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة.

التعرِيف المختار وشرحه

بعد عرض هذه التعريفات للاجتهاد، أرى أنَّ أقربها للصواب تعريفان، تعريف البيضاوى وتعريف الشوكانى؛ وذلك لشمولهما للعلم والظن معاً وعدم التكرار فيما وقلة الألفاظ.

وسأكتفى بشرح وبيان تعريف واحد فقط منهمما هو تعريف البيضاوى القائل فيه: الاجتهاد: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

وقد أثني عليه بعض العلماء، يقول ابن السبكي عنه: " وهو من أجدد التعريف فلا نطول ذكر غيره إذ ليس في تعداد التعريف كثير فائدة". (٢)

ويقول الشيخ محمد أبو النور زهير (٣): وأرجح التعريف تعريف البيضاوى:

(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي 2/307.

(٢) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي 3/236، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1995م.

(٣) هو: أبو حسام الدين محمد أبو النور زهير المالكى، فقيه أصولي، أستاذ بجامعة الأزهر ووكيلها الأسبق، ولد سنة 1327 هـ = 1906 م، تتلمذ على يديه أئمة الأصول وفحولهم من أبناء الأزهر الشريف، من مصنفاته: شرح " منهاج الوصول " المعروف بـ " أصول الفقه " ، وهو مصنف يمتاز بأنه الأفضل منهجاً وأسلوباً، عرضاً، مما جعله مرجعاً لا يستغني عنه أي أصولي، كما أن له شرحاً

أولاً: لأنَّه لا تكرار فيه بخلاف التعريف الثاني -يقصد تعريف الأَمْدِي-.^(١)

ثانياً: لأنَّ فيه تعميماً من جهة درك الأحكام على سبيل القطع أو على سبيل الظن، وهو يناسب ما قاله الأصوليون، من أنَّ الاجتِهاد قد يكون مفدياً للقطع كما في الأمور العقلية الأصلية، ولذلك قالوا: إنَّ المصيب فيها واحد وما عداه مخطئ.^(٢)

وقال عنه د: وهبة الزحيلي^(٣) بعد أن ذكر بعض التعريفات للاجتِهاد، "وأنسب تعريف من التعريف المنشورة ما ذكره القاضي البيضاوي".^(٤)

شرح التعريف

على "تيسير التحرير" لابن الهمام تدرِيساً وإملاء لطلاب العلم. توفي بالقاهرة سنة 1407 هـ = 1987 م. تنظر ترجمته في: مقدمة أصول الفقه للشيخ زهير (الجزء الأول) للدكتور علي جمعة.

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو النور زهير 188/4.

(٢) هو: الشيخ العالمة وهبة مصطفى الزحيلي ، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق عام 1351 هـ-1932 م ، أتم دراسته الابتدائية في بلدة دير عطية محل مولده وانتقل إلى دمشق في دراسته الثانوية، ثم التحق بالأزهر الشريف بمصر ليحصل بعد ذلك على شهادة العالمية ، كان أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث وقد شغل منصب رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق، كما أنه عضو المجمع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان، له مصنفات كثيرة منها: الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير، توفي مساء يوم السبت الثامن من أغسطس لعام 2015 عن عمر ناهز 83 عاماً. تنظر ترجمته في: كتاب (وهبة الزحيلي، العالم الفقيه المفسّر)، تأليف: الدكتور بديع السعيد اللحام، وهو الكتاب رقم (١٢) في سلسلة: (علماء وفلاسفة معاصر وآباء)، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار الفلم بدمشق، الطبعة الأولى، 1422 هـ -2001 م.

(٣) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص: 1037. ط: دار الفكر -دمشق، الطبعة الأولى سنة 1986 م.

قوله: "استفراغ الجهد": أي بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر البازل من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهو جنس (١) في التعريف يشمل كل استفراغ، سواء كان من الفقيه أو من غيره، وسواء كان الاستفراغ في درك الأحكام أو غيرها كحمل الأثقال.

وقوله: "في درك الأحكام" قيد أول خرج به استفراغ الوسع في درك غير الأحكام كالأشياء العلاجية وحمل الأنقال، فلا يسمى ذلك اجتهاداً في الاصطلاح.

ودرك الأحكام: يعني تحصيلها سواء كان على سبيل الظن أو على سبيل القطع.

ووصف الأحكام بالشرعية: قيد ثان مخرج لاستفراغ الجهد في استنباط الأحكام اللغوية أو العقلية أو الحسية فلا يسمى درك هذه الأحكام اجتهاداً عند الأصوليين.

والأحكام الشرعية إن أريد بها المتعلقة بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، كان الاجتهاد عند البيضاوي قاصراً على الأحكام الفرعية فلا اجتهاد عنده في الأحكام الأصلية.

وإن أريد بها ما نسبت إلى الشارع، كان الاجتهاد عنده جارياً في الأحكام الأصلية كما هو جار في الأحكام الفرعية، وكلام البيضاوي محتمل للمعنىين معاً (٢).

ويمكن أن يضاف في التعريف قيد "ألا تكون الأحكام قطعية، حتى لا يعرض على هذا التعريف بأنه يلزم منه جواز الاجتهاد لاستنباط الأحكام من أدلةها القطعية كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها مما هو دليله قطعي، وذلك لا يجوز لأنه لا مجال للإجتهاد فيها لقطعية الدليل.

(١) الجنس: هو ما صدق في جواب ما هو؟ على كثرين مختلف حلقفهم. ينظر: التعريفات للجرجاني ص: 78، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1403هـ.

(٢) ينظر: في شرح التعريف: الإبهاج 236/3، نهاية السول 307/2، أصول الفقه للشيخ زهير 1884، 187، أصول الفقه الإسلامي للدكتور: وهبة الرحيلي ص: 1038.

قال البدخشي^(١): "ينبغي أن يضاف قيد آخر للتعريف وهو: التي لا قاطع فيها" وعلى هذا يكون التعريف هكذا: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية التي لا دليل قاطع فيها"^(٢) وبهذا يخرج الاجتهاد لدرك الأحكام من أدلتها القاطعة، كوجوب الصلاة والزكاة وغيرها مما لا يجوز الاجتهاد فيه لقطعية أدلتها.

هذا: وقد زاد بعض الأصوليين في تعريف الشوكاني وتعريف البيضاوي لفظ الفقيه، وقال الشوكاني في ذلك: "ولا بد من ذلك فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاداً اصطلاحاً".^(٣)

والمراد بالفقيه هنا : المتهيئ للفقه الممارس له الذي أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجها من القول إلى الفعل، وليس المراد: من يحفظ الفروع الفقهية فقط على ما شاع الآن؛ لأنَّ بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحاً، وهذا قيد مهم في التعريف يجب أن يراعي خاصة في زماننا؛ لأنَّ كثيراً من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ، ونحوها وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقبحون أنفسهم في ميدان الاجتهاد ويفتون برأيهم في أعراض المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، والغوص في بحاره وكل ميسر لما خلق له،

(١) هو: محمد بن الحسن البدخسي الحنفي رحمه الله تعالى، من مصنفاته: مناهج العقول، شرح منهاج الوصول للبيضاوى ، توفي رحمه الله تعالى سنة 922هـ، تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين 9/99.

(٢) ينظر: مناهج العقول، شرح منهاج الوصول للبدخسي 3/261، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بحوث في الاجتهاد للدكتور عبد القادر محمد أبو العلاص: 36، ط: مطبعة الأمانة- القاهرة، الأولى سنة 1409هـ.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 2/206.

كما أنَّ مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه قيقاً قادرًا على الاجتهاد والاستنباط.^(١)

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة وبيانها كما يأتي:

أولاًً: أقسام الاجتهاد من جهة قدرة المجتهدين على الاستقلال بالاجتهاد وعدمها في كل مسائل الشرع فينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين:

القسم الأول: المجتهد المطلق المستقل^(٢)، وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة -رضي الله عنهم- والأدلة الأخرى فيجتهد في الأصول والفرع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح، والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواية، ويضع الأسس العامة لاجتهاده، ويهدى القواعد، ويوجه الأدلة، لا ينتمي إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وإن وافق في قاعدة غيره، أو وافقه في أصل أو فرع فذلك من قبيل موافقة الاجتهاد لاجتهاد، لا من قبيل التقليد. ولا بد من توافر شروط الاجتهاد كلها فيه.

ومن هؤلاء: الأئمة الأربع والمجتهدين المتبوعين في القرون الأولى وغيرهم من أئمة الاجتهاد المشهود لهم بذلك.^(٣).

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص: 6، ط: دار القلم، سنة 1989م.

(٢) يعبر بعض الأصوليين عن هذا القسم من أقسام المجتهدين بالمستقل، ويعبر بعضهم بالمطلق ويعبر عنه آخرون بالمطلق المستقل.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب لمحي الدين النووي 42/1، ط: دار الفكر-بيروت. أدب المفتى والمستقتي لابن الصلاح ص: 87، ط: مكتبة العلوم والحكم، الثانية سنة 2002م، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الرحيلي 45/1، ط: دار الفكر-سوريا، الرابعة، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بالدهلوi 71/1، ط: دار النفائس-بيروت، الثانية 1404هـ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي الفاسي 496/2، ط:

القسم الثاني: المجتهد المقيد: وهو الذي يتقييد في اجتهاده بمذهب غيره من المجتهدين، سواء في أصوله، أم في نصوصه في الفروع، أم في كليهما معاً.

ويدخل تحت هذه القسم أنقسام من المجتهدين:

الأول: المجتهد المطلق المنتسب، ويسمى المنتسب، والمطلق غير المستقل أيضاً، وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به؛ فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من آئمة الاجتهاد المطلق كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد.

يقول ابن الصلاح (١): فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لكنه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. (٢)

وقد يوافق الإمام في قوله، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده كان من قبيل الاتفاق في الأراء لا من قبيل التقليد، وإن خالفه كان خلافه لما

دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1995م، المدخل لابن بدران ص: 374
تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثانية
سنة 1401هـ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين لمحمد حسن هيتو ص: 227، مجلة
الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت العدد 4.

(١) هو: تقى الدين أبو عمرو عثمان بن المفتى صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردى الشهزورى الموصلى الشافعى، أحد أعلام علم الحديث والفقه والتفسير، ولد سنة 577 هـ، من مصنفاته: المقدمة في علوم الحديث، الفتاوى، أدب المفتى والمستنقى. توفي رحمة الله تعالى سنة 643 هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان 243/3، 244 ط: دار صادر -بيروت، شذرات الذهب 221/3، 222.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ص: 29، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب-بيروت، الأولى سنة 1407هـ، الاجتهاد وأنواع المجتهدين ص: 245.

رجع عنده من الأدلة والاستنباط وكثيراً ما يخالفه، فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها ومن أقوال الإمام.^(١)
الثاني: مجتهد المذهب: وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب، ولكنه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من تخرير أحكام الواقع والفروع على نصوص إمامه بعد معرفة علل تلك النصوص لتحقيق مناطق الأحكام المنصوص عليها، وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده، وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً بها كما يفعل المجتهد المنتسب.^(٢)

الثالث: مجتهد الفتوى والترجيح: وهو الذي لم يبلغ درجة مجتهد المذهب، لكنه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من الترجيح بين الأقوال والروايات في مذهبها، سواء كانت أقوال الإمام نفسه، أم أقوال علماء المذهب، وهو متمكن من تقوية القوي، وتضييف الضعيف منها، نظراً لمعرفته بالروايات عن الإمام، وبوجوه الأصحاب، ولتمرسه بأدلة المذهب، وقدرته على تحرير المسائل وتقديرها.^(٣)

ثانياً: أقسام الاجتهاد من حيث الكلية والجزئية أو التجزؤ وعدمه ينقسم الاجتهاد من هذا الاتجاه إلى قسمين:

(١) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان الحنفي ص: 17، ط: المكتب الإسلامي- بيروت، الثالثة سنة 1397 هـ. الاجتهاد وأنواع المجتهدين ص: 248، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوi ص: 17، ط: المطبعة السلفية- القاهرة سنة 1385 هـ.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، والإحكام للأمدي 3/34.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي 4/2، ط: دار الكتب العلمية- بيروت. إعلام المؤمنين لابن القيم 4/2، الاجتهاد وأنواع المجتهدين ص: 256. تيسير الاجتهاد في هذا العصر ودعوى سد بابه لعارف عز الدين حسونة ص: 317، الجامعة الأردنية. مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، العدد 1 سنة 2009 م.

الأول: المجتهد الكل أو المطلق: وهو كل مجتهد ذو ملامة علمية عامة تخلو له الاجتهاد فيسائر الأحكام الفقهية، وليس مقيداً بباب أو مسألة دون غيرها.

الثاني: المجتهد الجزئي: هو كل مجتهد ذو ملامة علمية يقدر بها على الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره من الأبواب، أو في مسألة من مسائل الفقه دون غيرها من المسائل، وهو المسمى بمجتهد الباب أو المسألة^(١) - وهذا محل البحث والدراسة.

ثالثاً: أقسام الاجتهاد من حيث النظر في علة الحكم.
ينقسم الاجتهاد من هذا الاتجاه إلى ثلاثة أقسامه:
 تحقيق المناط
(٢) وتنقيحه وتخرجه.

القسم الأول: تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد المجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، وسمي بتحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة، وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه عند جمهور العلماء.^(٣)

(١) ينظر: المراجع السابقة، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني ص: 423، ط: دار ابن الجوزي-الخامسة سنة 1427هـ.

(٢) المناط لغة: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق. وفي الاصطلاح: هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعمول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره. ينظر: مختار الصحاح ص: 685، لسان العرب 418/7، المستصنfi 230/2، شرح تنقح الفصول للقرافي ص: 388، إرشاد الفحول 141/2، البحر المحيط 322/7.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 142/2، الإبهاج 3/82، الأحكام للأمدي 2/339، البحر المحيط 324/7، التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي 3451/7، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الأولى سنة 2000م.

يقول الغزالى: "وهذا النوع من الاجتهداد لا خلاف فيه بين الأمة".

(١)

القسم الثاني: تنفيح المناط: أي تهذيب العلة، فهو النظر والاجتهداد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترب به من الأوصاف غير المؤثرة عن الاعتبار وابقاء الوصف المؤثر المعتبر في الحكم.

وذلك كأمر النبي صلى الله عليه وسلم -الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان (٢) بالكفار، فعلم أنَّ كونه أعرابياً، أو عربياً، أو الموطوءة زوجته، لا أثر له في الحكم.

وهذا النوع قد أقر به أكثر منكري القياس. (٣)

القسم الثالث: تخريج المناط: وهو النظر والاجتهداد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علته.

وذلك: كالاجتهداد في علة الربا في البر، وكون الشدة المطربة علة لحريم شرب الخمر.

وهذا النوع هو القياس المحسض والذي وقع فيه الخلاف المشهور في حجية القياس. (٤)

يقول الأمدي: "وهذا في الرتبة دون النوعين الأولين ولذلك أنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين". (٥)

(١) ينظر: المستصفى 2/230.

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه 3/32، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ومسلم في صحيحه 2/781، كتاب الصيام، باب تعليل تحريم الجماع في نهار رمضان، والترمذى في سنته 2/113، كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان وقال: حسن صحيح، وغيرهم.

(٣) ينظر: الإحکام للأمدي 2/339، إرشاد الفحول 2/141، التبیر شرح التحریر 7/3452، البحر المحيط 7/325، الغیث الہامع شرح جمع الجوامع 1/588.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، والمتصفى 1/282، الموافقات للشاطبی 4/96، ط: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

رابعاً: أقسام الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوعي فيه
ينقسم الاجتهاد من هذا الاتجاه إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد التام: هو ما بذل المجتهد الوعي فيه إلى درجة
يحس فيها من نفسه العجز عن المزيد، وهذا هو المطلوب في الاجتهاد
حتى يثاب عليه.

الثاني: الاجتهاد الناقص: هو ما لم يكن بذل الوعي فيه إلى أقصى
ما يمكن، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم. (١)، وهذا
النوع لا ثواب فيه ولا اعتبار له في الحكم الشرعي.

(١) ينظر: الإحکام للأمدي 340/2

(٢) ينظر: المستصفى 350/2، روضة الناظر ص: 205، نفائس الأصول للقرافي
3791/9، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،
على محمد معوض، الأولى سنة 1995م.

خامساً: أقسام الاجتهد بالنظر إلى صحته وفساده ينقسم الاجتهد من هذا النظر إلى قسمين:

أ- الاجتهد الصحيح: وهو الذي صدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهد، وكان هذا الاجتهد في مسألة يسوع فيها الاجتهد.

ب- الاجتهد الفاسد: وهو الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، ولم تتوفر فيه شروط الاجتهد، أو صدر من مجتهد هو أهل للاجتهد لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهد، أو لم يبذل وسعه فيه.^(١)

سادساً: أقسام الاجتهد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدة أو متقدمة.

ينقسم الاجتهد بالنظر إلى هذا الاتجاه إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل تقدم القول فيها من بعض العلماء، ولا خلاف في جواز الاجتهد فيها.

القسم الثاني: مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها، وقد وقع خلاف في هذا القسم بين العلماء هل يجوز الاجتهد فيه أو لا؟، والصحيح: جواز الاجتهد فيها.

يقول ابن القيم^(٢): "إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد العلماء، فهل يجوز الاجتهد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه.

أحدها: يجوز، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبيتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله

(١) ينظر: تيسير التحرير 321/4، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص:

.470

(٢) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعبي الدمشقي الحنفي رحمه الله تعالى ، سمي بـ " ابن قيم الجوزية " لأن والده كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق ، ولد في دمشق سنة 691 هـ .. من مصنفاته: أعلام المؤقعين، الروح، مدارج السالكين، هداية الحيارى. توفي رحمه الله تعالى سنة 751 هـ. تنظر ترجمته في: الدرر الكامنة 137/5 – 140، شذرات الذهب 3/160.

أجر^(١) وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف منه أقوالاً واجتهد في الصواب فيها، وعلى هذا درج السلف والخلف وال حاجة داعية إلى ذلك لكثره الواقع واختلاف الحوادث والثاني: لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم بل يتوقف حتى يظفر فيه بسائل، قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام".

والثالث: يجوز ذلك في الفروع لتعلقها بالعمل وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها ولا يجوز في مسائل الأصول.
والحق: التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها. ^(٢)

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه 318/3، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم في صحيحه 342/3، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 204/4، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى سنة 1991م.

سابعاً: أقسام الاجتهاد من حيث الجهة الصادر منها.

ينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين:

القسم الأول: الاجتهاد الجماعي: وهو ما يتفق عليه فئة مستنيرة من العلماء بعد دراسة موضوع معين وتقديم بحث فيه، والاطلاع على ما يجدونه مقرراً لدى العلماء السابقين، وإيراد أدلةهم ومناقشتها والترجيح بينها والانتهاء لرأي معين بحسب قوة الدليل وتحقيق المصلحة^(١).

القسم الثاني: الاجتهاد الفردي: هو الاجتهاد الذي يصدر عن فرد واحد تتوافر فيه شروط الاجتهاد^(٢).

ثامناً: أقسام الاجتهاد من حيث جهة الاجتهاد وعدمها

ينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين:

الأول: الاجتهاد الإنساني: وهو استنطاق حكم جديد في مسألة من المسائل، ويكون غالباً في المسائل المستجدة التي لم يعرفها السابقون ولم تكن في كتبهم؛ لأنها لم تقع ولم تحدث في زمانهم.

الثاني: الاجتهاد الانتقائي أو الاصطفائي: وهو اختيار رأي معين بدليل راجح من بين الآراء المنقوله عن الأئمة الأعلام في ضوء ما يحقق المصلحة المناسبة لكل عصر وزمان، وهذا منهج حديث اقتضته الظروف والمستجدات الطارئة الحادثة بحسب التطور والتعدد.^(٣)

تاسعاً: أقسام الاجتهاد باعتبار طريق العمل فيه، أي صورة اعمال

الاجتهاد التي يختارها المجتهد لاجتهاده فيما يعرض له.

ينقسم الاجتهاد من هذه الجهة إلى قسمين أساسيين هما:

القسم الأول: الاجتهاد البياني: بذل الجهد في بيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع وتحديد مراد الشارع منها وتعيينه دون الزيادة عليه.

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي للدكتور عبد المجيد السوسوة ص: 7، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) ينظر: الاجتهاد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق للدكتور / وهبة الزحيلي ص: 1. مجلة دراسات العالم الإسلامي سنة 2011م.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص: 1.

مثل : تعين المراد بالقرء في قوله تعالى: "وَالْمُطَّافَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَاثَةٌ قُرُوءٌ"^(١) فهو إما بمعنى الحيض، أو بمعنى الطهر. ^(٢)
القسم الثاني: الاجتهاد العقلي: وهو بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي في واقعة لا نص فيها من الشارع بالتفكير واستخدام الوسائل التي أرشد الشرع إليها لاستنباط الأحكام بها. وهذا القسم يندرج تحته أقسام عديدة منها:

- 1-الاجتهاد القياسي: وذلك بوضع الأحكام الشرعية للواقع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة بالقياس على ما في نصوص الشارع الحكيم.
- 2-الاجتهاد الاستصلاحي : وذلك بوضع الأحكام الشرعية لما لا حكم لها من كتاب أو سنة بالرأي المبني على المصالح المرسلة.
- 3-الاجتهاد الاستحساني: وهو إنشاء حكم عن طريق الاستحسان لواقعة لا نص فيها من كتاب أو سنة.
- 4-الاجتهاد عن طريق الاستصحاب فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وهذه هي أشهر أنواع الاجتهاد العقلي. ^(٣)

المطلب الثالث: مجالات الاجتهاد

من وسائل معرفة وإدراك الأحكام الشرعية الاجتهاد، والاجتهاد إنما يكون في كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، فلا مجال للإجتهاد في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، مثل: فرائض العبادات الخمس (الشهادتينو الصلاة والصوم والزكاة والحج) وتحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الأحكام الثابتة بنص قطعي وكذا

(١) سورة البقرة من الآية رقم: 22.

(٢) ينظر: الاجتهاد ودوره في تجديد الفقه الإسلامي للدكتور / عطاء الرحمن الندوبي ص: 80. مجلة الجامعة الإسلامية بنغلاديش المجلد الثالث سنة 2006م، الموجز في أصول الفقه لمحمد عبيد الله الأسعدي ص: 292، ط: دار السلام - القاهرة سنة 1990م، الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشريعة الإسلامية ص: 14.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

مسائل العقيدة الإسلامية ومبادئها الأساسية لأنها مستندة إلى أدلة يقينية الثبوت والدلالة، وكذا الاجتهد في الإجماع الصريح المنقول إلينا بطريق التواتر. ^(١)

أما المجالات التي يجوز فيها الاجتهد فهي أربعة:
المجال الأول: النصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة
ويكون هذا النوع من النصوص في آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث المتوترة، والاجتهد فيها لا يتعلق بثبوتها؛ لأنّها وردت بطريق يقيني لا اجتهاد فيه، وإنما يتعلق بدلائلها وتحديد المعنى المراد من النص، ومدى قوة دلالته على المعنى من خلال طرق دلالة الألفاظ في اللغة العربية، وترجح معنى على معنى آخر بالقواعد اللغوية ومقاصد الشريعة. ^(٢)

ومثال ذلك: قوله تعالى: "وَالْمُطْلَقُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُؤُءٌ". فالآلية قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة من جهة أن لفظ القروء مشترك لفظي بين الطهر والحيض في اللغة العربية ودلالة اللفظ على أحدهما ظنية، ولذلك اجتهد الفقهاء في تعين المراد بالقروء واختلفوا في ذلك: فذهب مالك والشافعي: إلى أنّ المراد بالأقراء الإطهار، وقالوا: إنّ عدّة المطلقة هي أن تظهر من حيضها ثلاث مرات. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنّ المراد بالأقراء الحيض، وقالوا: إنّ عدّة المطلقة هي أن تحيض ثلاث حيضات. ^(٣)

(١) ينظر: الإحکام للأمدي 164/4، التلویح 236/2، المسودة ص: 496، المستصفى 354/2، الموافقات للشاطبی 157/4، إرشاد الفحول 211/2، البحر المحيط 197/6.

(٢) ينظر: الاجتهد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق للدكتور / وهبة الرحيلي ص: 2، الوجيز في أصول الفقه للدكتور / محمد الرحيلي 314/2، ط: دار الخير للطباعة والنشر - الثانية سنة 2006م.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 3/88، ط: دار الكتب العربي - بيروت سنة 1982م، كشاف القناع لمنصور البهوي 5/420، ط: دار الفكر - بيروت سنة 1402هـ، الذخيرة لشهاب الدين القرافي 1/75، ط: دار العرب - بيروت سنة

المجال الثاني: النصوص ظنية الثبوت قطعية الدلالة
وذلك يكون في أخبار الأحاديث لأنها وردت عن طريق الظن، ولكنها
قطعية الدلالة؛ لأنَّ الفاظها لا تدل إلا على معنى واحد فقط.
والاجتهاد في هذه النصوص يكون بالثبت من صحة ورودها
وسلامة سندها ودرجة رواتها من حيث العدالة والضبط، ولا مجال
للإجتهاد في دلالتها.

ومثال ذلك: قوله: - ﴿فِي خَمْسٍ مِّنِ الْإِبْلِ شَاهٌ﴾^(١)

دلالة هذا الحديث على وجوب شاة في زكاة خمس من الإبل
ظاهرة لا شك فيها، لأنَّ لفظ خاص، والخاص يتناول المخصوص قطعاً،
ولذلك اتفق الفقهاء على أنَّ هذا هو نصاب الإبل في الزكاة خمسة^(٢)،
فالاجتهاد في طريق اثبات هذا الخبر وصحته فقط لا في دلالته^(٣).

1994م، الأم للشافعي 107/5، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية
سنة 1983م.

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه 98/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة
السانمة، والترمذى في سننه 17/3، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل
والغنم، وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائى في سننه 27/5، كتاب الزكاة، باب
زكاة الغنم، وابن ماجة في سننه 573/1، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، وقال
الحاكم: وتصحىحه على شرط الشيفين. ينظر: المستدرك للحاكم 549/1، كتاب
الزكاة، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة 1990م.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص: 45، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى
سنة 2004م. المجموع للنووى 342/5، ط: دار الفكر-بيروت سنة 1997م.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 211/2، البحر المحيط 265/8، الوجيز في أصول الفقه
لمحمد الرحili 314/2، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحili 1080/2،
أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان ص: 334، 335.

المجال الثالث: النصوص ظنية الثبوت والدلالة معاً

وهذا لا يكون في القرآن والأحاديث المتوافر، وإنما يكون في أخبار الأحاديث والاجتهاد في هذه النصوص له مجال واسع، فيجب على المجتهد أولاً: البحث والنظر في سند ذلك الخبر لمعرفة رواته والتثبت من صحة نسبته إلى النبي ﷺ، ويجب عليه ثانياً أن ينظر في معنى الخبر ودلالته على الواقع ليستنبط لها منه حكمأشرعيّاً.^(١) وأمثلة هذا النوع كثيرة جداً، وكان ذلك أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في المسائل الفقهية. ومن أمثلة ذلك : قوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "^(٢) فهذا الخبر ظني الثبوت لأنّه خبر أحادي، وظني الدلالة لأنّه يحتمل أكثر من معنى، فيحتمل نفي الصحة كما يحتمل نفي الكمال، ولذلك كان محلاً لاجتهاد الفقهاء، فقد ذهب الحنفية إلى أنّ المراد نفي الكمال، وبناء عليه قالوا بصحة صلاة من ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنّ المراد نفي الصحة، وقالوا ببطلان الصلاة في حالة ترك قراءة الفاتحة فيها.^(٣)

المجال الرابع للاجتهاد: القضايا التي لم يرد فيها نص ولا إجماع. وذلك كالمستجدات والقضايا الطارئة بحسب سنة التطور، ومجال الاجتهاد فيها يكون بأدلة عقلية كالقياس على أمر منصوص عليه، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو العرف الصحيح الذي لا يتصادم مع أحكام الشرع، أو سد الذرائع، أو البراءة الأصلية ، وهذا النوع من القضايا ميدان فسيح للاجتهاد، وتختلف فيه أنظار المجتهدين لاختلاف مناهجهم

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) حديث صحيح، روى عن عبادة بن الصامت، أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح 237/2، كتاب الأذان، باب القراءة للإمام والمأموم في اللصوات كلها. ومسلم في صحيحه 295/1، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. والترمذني في سننه مع تحفة الأحوذني 59/2، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع 162/1، بداية المجتهد 104/1، 106، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب 193/1، ط: المكتبة الإسلامية، المعني لابن قدامة 560/1، ط: دار الفكر-بيروت، الأولى سنة 1405 هـ.

وتفاوت مسالكهم، وكتب الفقه ذاخرة بمثل هذه الوقائع والقضايا، وهي تزداد بتجدد الحياة وتعاقب الأيام، ولا تعد ولا تحصى وتتبع التطور، ولذلك يعتبر باب الاجتهد واسعاً ومجاله رحباً ليستوعب كل ما يحتاجه المسلمون.^(١)

المطلب الرابع: شروط^(٢) الاجتهد والمجتهد
مرتبة الاجتهد مرتبة خطيرة، ومهمة جليلة وليس بمقدور كل شخص أن يقوم بها، بل لا بد من توافر شروط فيمن يقوم بهذا العمل العظيم، لأنَّه يخبر عن الله وعن رسوله ﷺ ويوقع عنهم. يقول ابن القيم في ذلك: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى

يعتمد على العلم بما يبلغ، والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق. فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله و выходه، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بال محل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنويات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات، فحقيقة ومن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأنب له أهنته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه".^(٣)

وقد اهتم الأصوليون بهذا المنصب الخطير وذكروا له شروطاً كثيرة لمن يقوم به، ومنهم المتشدد في هذه الشروط، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط.

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ص: 1052، أصول الفقه للشيخ زكريا البرديسي ص: 462، وما بعدها، الاجتهد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 10، الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي 315/2.

(٢) الشرط في اللغة: العالمة، ومن ذلك: أشراط الساعة، أي علاماتها. واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ينظر: مختار الصحاح ص: 334، التعريفات للجرجاني ص: 111، شرح الكوكب المنير 452/1، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: 118، ط: مكتبة الدعوة.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين 11-10/1.

وبالبحث عن شروط الاجتهاد في كتب الأصول وجدت أنَّ بعضهم يذكر شروط الاجتهاد ويريد بها شروط المجتهد. ^(١) وأكثر الأصوليون عبر بشروط المجتهد واكتفى بذلك. ^(٢)

والذين عبروا بشروط الاجتهاد عبروا بالمصدر وأرادوا الفاعل، أو أنهم يعتبرون المجتهد هو الركن الأهم في الاجتهاد ولذا جعلوا شروطه شروط الاجتهاد.

ولكن أرى أنَّ الأفضل التفرقة بين شروط الاجتهاد لعمل يقوم به مجتهد ما، وبين شروط المجتهد الذي يقوم بهذا العمل.

ويمكن التفرقة بينهما من خلال تعريف الاجتهاد نفسه ومعرفة ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز فيه وأركان الاجتهاد.

فنقول أولاً: شروط الاجتهاد، ويمكن حصرها في أربعة شروط:

الأول: عدم وجود حكم شرعي في الواقعية المجتهد فيها.

الثاني: عدم العلم بالحكم الشرعي في هذه الواقعية.

الثالث: وجود مجتهد توفرت فيه الشروط المؤهلة للإجتهاد.

الرابع: بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالحكم الشرعي. ^(٣)

شروط المجتهد

ذكر الأصوليون للمجتهد شروطًا كثيرة، وتنقسم هذه الشروط إلى

قسمين:

القسم الأول: شروط عامة

القسم الثاني: شروط خاصة

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي 573/4، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى سنة 1998م، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد لجلال الدين السيوطي ص: 38، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة، الأولى سنة 1403هـ، حاشية البناني 61/1، شرح الكوكب المنير 466/4، قواطع الأدلة 303/2.

(٢) ينظر: الإبهاج 8/1، البحر المحيط 334/8، روضة الناظر ص 205، شرح الورقات لجلال الدين المحتلي 217/1، المستصفى 250/2، المحصول 30/3، كشف الأسرار للبخاري 15/4، فواتح الرحموت 2/363.

(٣) بتصرف من كتاب إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد للدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ص: 28، ط: المكتبة الشاملة.

أما الشروط العامة فثلاثة هي:

الشرط الأول: الإسلام، وهذا الشرط من الأمور المعلومة بدهة، ولهذا لم يذكره أغلب العلماء، وبعضهم نص عليه كالأمدي وإمام الحرمين (١)، وابن الهمام (٢) والبيضاوي والشاطبي (٣) وغيرهم (٤)، وذلك لأنَّ الاجتهاد في نظرهم عبادة، والإسلام شرط في صحة العبادة. يقول إمام الحرمين : "الاجتهاد عبادة، والإسلام والتکلیف شرط لصحة العبادة، وكذلك إنَّ العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بقوله فلا يقبل فتوى الفاسق ولا يعمل بقوله". (٥)

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني النيسابوري الشافعی الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، أصولی فقیہ متکلم، تلقى علومه عن والده ثم على مشايخ عصره، تنقل في البلدان، وكان آخر المطاف به في نيسابور من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه ، والورقات الشامل ، توفي سنة ٤٧٨هـ. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٨٧/١، والأعلام ٣٠٦/٤.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين، فقیہ حنفی أصولی متکلم نحوی، کمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠هـ، وتنقل بين الاسكندرية والقاهرة حتى برع في المنقول والمعقول، وكان حجة في الفقه والأصول، له مؤلفات كثيرة منها: التحریر فی الأصول، وفتح القدير في الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندري ، تنظر ترجمته في: الفتح المبين ٣٩/٣ ، الأعلام للزرکي ١٣٤/٧ - ١٣٥.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي رحمه الله تعالى ، فقیہ أصولی مُؤسِّر مُحدَّث ، مِن مصنَّفاته: المواقف ، الاعتصام ، أصول النحو . تُؤَكِّد رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام ٢ / ٧٥ ، الفتح المبين ٢١٢/٢.

(٤) ينظر: الإحکام للأمدي ١٦٢/٤ ، المواقف ٤/١٠٦ ، نهاية السول ٢/٣١٦.

(٥) ينظر: البرهان لإمام الحرمين الجوینی ٢/٣٣٢، تحقيق: عبد العظيم الدبب، ط: مطبوع الدوحة قطر.

وقد أجاز النظام^(١) وقوع الاجتهاد في الشريعة من الكافر المنكر لوجود الصانع والرسالة والشريعة حيث قال: "يجوز في الاستدلال بناء النتائج على مقدمات فرضية، فلا مانع أن يستدل من الكتاب والسنة على افتراض صحتهما"^(٢).

وهذا كلام لا يعتد به ولا يعول عليه.^(٣)
الشرط الثاني: التكليف، بأن يكون بالغاً عاقلاً؛ وذلك لأنَّ غير البالغ غير مكتمل القوى العقلية، والتكليف يرتبط به الإدراك والتمييز، والوعي بالمسؤولية الشرعية، واتكمال الملكات العقلية، والعقل مناط التكليف وألة المجتهد الأساسية، والمراد من ذلك أن يكون المجتهد سليم الإدراك خالياً من العيوب التي تشنن العقل وتقصصه كالجنون والعته والسفه.^(٤)

وقد خالف بعض العلماء في اشتراط البلوغ وادعوا أنَّ الاجتهاد من غير البالغ متصور.^(٥)
الشرط الثالث: العدالة، وهي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمرءة، واجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغار.^(٦)

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن هانى أبو إسحاق النظام، متكلم، شيخ طائفة (النظامية) من المعتزلة، وله آراء شاذة في علم الكلام والفقه وفي أصول الفقه كإنكاره حجية الإجماع والقياس، من تصانيفه: كتاب النكت، وكتاب الطفرة، توفي سنة 221هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 10/541-1421، الفتح المبين في طبقات الأصوليين 1/142-141.

(٢) ينظر: الأحكام للأمدي 3/205، المستصفى 2/350، التلويح 2/234، المواقفات 69/4.

(٣) يقول الشيخ عبد الله دراز -رحمه الله- معتبراً على ذلك: "ما هي ثمرة هذا التجويز؟ هل يقلده المسلمون فيما استتبطه من الأحكام الشرعية، وهذا غير معقول، أم يعمل هو بها؟ وهذا لا يعنينا ولا يعد اجتهاداً في الشريعة" ينظر: هامش المواقفات للشاطبي 4/111.

(٤) ينظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه ص: 162، رسالة دكتوراه، مطبع المدنى- القاهرة سنة 1973م.

(٥) ينظر: المسودة ص: 456، وقد ذكر الأقوال في ذلك.

وقد رجح بعض الأصوليين أن العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، لجواز أن يكون للفاسق اجتهاد، لكنها شرط لقبول فتواي المجتهد. (١)
يقول ابن قدامة: "فأَمَّا العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهاً بل متى
كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه، لكنها شرط لجواز
الاعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتواه." (٢).
الشرط الرابع: أن يكون فقيه النفس، والمراد بذلك أن يكون شديد
الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، عنده استعداد فطري يؤهله للاجتهاد. (٣)
وعذ إمام الحرمين هذا الفقه رأس مال المجتهد، وقال: "إنه أمر
جلي، ولا يأتي كسبه وتحصيله بحفظ الكتب". (٤)

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد
اختلاف العلماء في حصر ما يحتاجه المجتهد من العلوم بين مفصل
ومجمل، وسبب ذلك: أن بعضهم جمع طائفة من العلوم في علم واحد.
وسأذكر هذه الشروط متوسطاً فيها ليس مفصلاً ومطولاً ولا
مجملأً وختصراً.

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى، أي معانيه ولا يشترط
معرفته بجميع الكتاب، بل ما يتعلق بالأحكام العملية، وقدرها بعضهم
بخمسين آية في الغالب، ولا يشترط حفظه لها، وإنما يكون عالماً
بموقعها، وإمكان الرجوع إليها عند الحاجة، واستحضارها للرجوع
للاحتجاج بها.

(١) ينظر: إرشاد الفحول 144/1، الإحکام للأمدي 1/322.

(٢) ينظر: المستصفى 2/350، جمع الجوامع 2/385، روضة الناظر ص: 205.

(٣) ينظر: روضة الناظر ص: 205.

(٤) ينظر: البرهان 2/870، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني 2/382.

(٥) ينظر: البرهان 2/870.

قال الشوكاني : "وَدُعُوا لِلْانْحصار فِي هَذَا الْمَقْدَار إِنَّمَا هِيَ بِاعْتَبَارِ الظَّاهِر، لِلْقُطْعَ بِأَنَّ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَسْتَخْرُجُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ أَضْعَافُ أَضْعَافِ ذَلِك، بَلْ مِنْ لَهُ فَهْمٌ وَتَدْبِيرٌ كَامِلٌ يَسْتَخْرُجُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ لِمَجْرِدِ الْفَصَصِ وَالْأُمَالِ، قَيْلٌ: وَلَعِلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ دَلَالَةً أُولَيَّةً بِالذَّاتِ لَا بِطَرِيقِ التَّضْمُنِ وَالْالْتَزَامِ" (١)، وَأَنْ يَعْلَمُ النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَأَسْبَابُ النَّزُولِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

الشرط الثاني: العلم بالسنة، بأن يعرف أحاديث الأحكام منها، ولا يشترط حفظها بل العلم بمواقعها كالقرآن، وأن يعرف أقسام السنة وأصحها وصحيحةها وضعيتها، وحال الرواية، ولا يشترط أن يكشف عن ذلك بنفسه بل يكتفى فيه الأخذ من المتخصصين في ذلك أو الرجوع إلى الكتب الصحيحة التي ارتضى الأنمة رواتها، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ، وأسباب ورود الحديث. (٣) الشرط الثالث: معرفته بموضع الإجماع، حتى لا يأتي بحكم مخالف له، ولا يلزمه أن يحفظ جميع موضع الإجماع والخلاف، بل يكتفيه أن يعرف أن المسألة التي يجتهد فيها ليست من المجمع عليه عند العلماء، وأسباب الخلاف عند الفقهاء. (٤) الشرط الرابع: معرفته باللغة العربية، بأن يعرف أساليبها وطرق دلالتها؛ وذلك لأن الكتاب والسنة عربيان وهما منبع ومصدر الأحكام

(١) ينظر: إرشاد الفحول 206/2.

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي 164/4، جمع الجوامع وحاشية البناني عليه 384/2، التلویح 117/2، الإبهاج 8/1، البحر المحيط 229/8، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: 367، روضة الناظر ص: 205، شرح الكوكب المنير 463/4، فوائح الرحموت 363/2، نهاية السول 549/4، إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص: 29، المستصفى 250/2، المحصول 30/3.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المستصفى 251/2، مسلم الثبوت 219/2، نهاية السول 244/3، التلویح 118/2، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي 1046، الإحکام للأمدي 464/4، البحر المحيط 230/8، شرح الكوكب المنير 164/4.

الشرعية ، ولمعرفة مراد الشرع وقصده من خطابه، فيعرف منها ما به يفهم خطاب العرب ويميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبينه، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ودليل الخطاب وفحواه ومفهومه، وغير ذلك مما له تعلق بالفهم المطلوب لكتاب والسنة، ولا يلزم من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويفهم به موقع الخطاب ويدرك دقائق المقاصد فيه، ولا يشترط أن يكون كأحد أئمة اللغة العربية.^(١)

الشرط الخامس: معرفة أصول الفقه وقواعدـه ، لأنـه الأـدـاـةـ الثـانـيـةـ بعدـ اللـغـةـ ليـكـوـنـ المـجـتـهـدـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ أـحـكـامـ الفـقـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ وـخـاصـةـ مـعـرـفـةـ الـقـيـاسـ بـشـرـوـطـهـ وـأـرـكـانـهـ لـأـنـهـ أـبـرـزـ مـنـاطـاتـ الـاجـتـهـادـ وـأـصـلـ الرـأـيـ وـمـنـهـ يـتـشـعـبـ الـفـقـهـ،ـ فـلـاـ غـنـىـ لـلـمـجـتـهـدـ عـنـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـلـذـكـ أـكـدـ الرـازـيـ عـلـىـ أـنـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ أـهـمـ الـعـلـوـمـ لـلـمـجـتـهـدـ،ـ وـسـبـقـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـغـزـالـيـ مـبـيـنـاـ أـنـ أـعـظـمـ عـلـوـمـ الـاجـتـهـادـ ثـلـاثـةـ:ـ هـيـ الـحـدـيـثـ،ـ وـالـلـغـةـ،ـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـسـبـقـهـمـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ الـجـوـينـيـ فـيـ ذـلـكـفـقـدـ قـالـ وـهـوـ يـعـدـ شـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ "ـوـعـلـمـ أـصـوـلـ أـصـلـ الـبـابـ حـتـىـ لـاـ يـقـدـمـ مـؤـخـراـ وـلـاـ يـؤـخـرـ مـقـدـماـ وـيـتـبـيـنـ مـرـاتـبـ الـأـدـلـةـ وـالـحـجـجـ".^(٢)

الشرط السادس: العلم بمقاصد الشريعة العامة التي جاءت لرعاية مصالح الناس فهي التي تنير الطريق إلى استنباط الأحكام، حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفيـةـ النـصـ وـقـطـعـهـ عـنـ سـائـرـ النـصـوصـ التيـ تـحدـدـ أـسـرـارـ الـشـرـعـةـ وـغـايـاتـهاـ الـعـامـةـ،ـ مـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـحـدـيدـ الـمـرـادـ مـنـ النـصـوصـ،ـ وـتـرجـيـحـ أحـدـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ تـنـقـقـ مـعـ الـمـقـاصـدـ دـوـنـ غـيرـهـاـ.^(٣)

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: البرهان للجويني 870/2، المستصفى للغزالى 353/2، المحسول للرازى 36/6، أصول الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص: 1048.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور: محمد الزحيلي 292/2.

و هذا الشرط مما ذكره الشاطبي في المواقفات ^(١) ، إذ جعل درجة الاجتهاد تتحقق بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. وثانيهما : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وجعل الشاطبي الوصف الثاني كالخادم للأول؛ لأنَّ الأول هو المقصود، والثاني وسيلة. ^(٢)

ولم يشترط جمهور الأصوليين هذا الشرط واقتصروا على الوصف الثاني الذي ذكره الشاطبي. ^(٣)
الشرط السابع: العلم بقواعد الفقه الكلية التي لا يستغني عنها فقيه ولا مجتهد حتى تكون سباجاً لفتواه واجتهاده. ^(٤)
الشرط الثامن: أن يكون عالماً بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم؛ وذلك لتأثير الأحكام بها وفق ضوابط وشروط معينة. ^(٥)
الشرط التاسع: أن يكون عارفاً بالواقعة، مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها. ^(٦)

الشرط العاشر: معرفة الدليل العقلي، أي البراءة الأصلية، ومعرفة أننا مكلفو بالتمسك بها إلا إذا ورد ما يصرفنا عنها من نص أو إجماع. ^(٧)

هذه أهم الشروط المتفق عليها عند العلماء، بيد أنَّ ثمة شروطاً أخرى اختلف العلماء فيها منها:
1- العلم بالفقه وفروعه؛ لأنها ثمرة الاجتهاد.

(١) ينظر: المواقفات 67/4.

(٢) ينظر: القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور / دباب سليم عمر ص: 11.

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص: 327، ط: مكتبة الرشد سنة 1414 هـ.

(٤) ينظر: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ص: 30.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين 204/4، 205.

(٦) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة 1/430.

(٧) ينظر: جمع الجوامع بشرح الجلال المحي 382/2، روضة الناظر ص: 205، المستضفي 351/2، المحصول 3/498.

يقول ابن قدامة: "فأما تفاريق الفقه فلا حاجة إليها؛ لأنها مما ولدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهد، فكيف يكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها".^(١)

2- العلم بعلم الكلام وعلم المنطق ، فالراجح أنه لا يشترط ذلك في المجتهد^(٢) ، ولا حاجة إلى علوم أخرى غير ما ذكر إلا إذا كان اجتهاده يتوقف على معرفته ، كنecessity من يجتهد في مسألة من مسائل الفرائض إلى الحساب.^(٣)

يقول السيوطي^(٤): "وأما علم المنطق فأقل وأدل من أن يذكر ، وقد وقد كان المجتهدون وتقرر المذاهب في المائة الأولى والثانية ، والمنطق بعد في جزيرة قبرص لم يدخل بين المسلمين ، ولا أحضر إلى بلاد الإسلام من قبرص إلا في خلافة المأمون ، وعلم أصول الفقه والبيان يعنيان عنه في كيفية الاستفادة ، ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين ، بل زجروا عنه ، وحرموا الاشتغال به ."^(٥)

المطلب الخامس: شروط المجتهد الجزائري
الشروط التي سبقت إنما ذكرها الأصوليون للمجتهد المطلق ، أي الكامل الذي يجتهد في جميع أبواب الفقه ومسائله ، وهو قليل الوجود في هذا العصر ، أما المجتهد الجزائري في مسألة أو باب مثلاً في الفقه ، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة ، وإنما يشترط فيه أن يكون عالماً بذلك الجانب الذي يجتهد فيه ويتعلق به ، وهو الاجتهد الجزائري .

(١) ينظر: روضة الناظر ص: 206.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة 3/583، 584، المحصول 3/36، شرح الكوكب المنير 4/466، المدخل إلى مذهب أحمد ص: 182، نهاية السول 3/245.

(٣) ينظر: تقرير الاستئناد ص: 49، صفة الفتوى لابن حمدان ص: 17.

(٤) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، فقيه أصولي نحوى متكلم مقتبس ، له مؤلفات كثيرة جداً منها: الدر المنشور ، الإنقاذ في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر ، الكوكب الساطع نظم جمع الجواب ، وغيرها . ت 911 هـ ، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 8 / 51.

(٥) ينظر: تقرير الاستئناد للسيوطى ص: 4.

يقول الغزالى بعد أن ذكر شروط المجتهد: "دقيقة في التخفيف يغفل عنها الكثيرون-ثم قال: "اجتمع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتى في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصب لا يتجرأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض". (١)

ويقول الأمدي: "أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضر في ذلك جهله بما لا يتعلق بها". (٢).

وكذا المجتهد في المذهب ومجتهد الفتوى والترجح لا يشترط فيهما الشروط السابقة في المجتهد المطلق، وإنما يكفيه أن يكون ملماً بمذهبة، وقول إمام المذهب، وآراء علماء المذهب والمجتهدين فيه، وأصول المذهب التي اعتمد عليها الإمام، والأدلة الفرعية التي استدل بها القهاء على حكم معين، لايستطيع التخرج، أو الترجح في المذهب، وبالتالي بيان أحكام النوازل المستجدة حسب ذلك المذهب. (٣)

ويقول ابن رشد (٤) بعد ذكر الشروط الواجبة في حق المجتهد: "وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك

(١) ينظر: المستصفى 2/396.

(٢) ينظر: الإحکام للأمدي 4/164.

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي 2/293.

(٤) هو أبو الوليد مجد بن أحمد بن أبي الوليد الغرناطي المالكي ، فقيه أدب أصولي حكيم ، ولد بقرطبة سنة 520 هـ ، من مصنفاته: مختصر المستصفى (الضروري) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى . توفي بمراكنش سنة 595 هـ ونقلت جثته إلى قرطبة. تنظر ترجمته في: الفتح المبين 2/38، 39.

الشرائط، جاز له الاجتهاد فيها؛ لأنّ نسبته الى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق لجميع المسائل"(١)

المبحث الثاني: مفهوم الاجتهاد الجزئي
ذكر الأصوليون الاجتهاد الجزئي (٢) بعد كلامهم عن الشروط التي يجب توافرها في الاجتهاد، وعبروا عنه بتعابيرات متعددة، مثل: تجزؤ الاجتهاد، الاجتهاد المتجزئ، الاجتهاد الجزئي، الاجتهاد الخاص، المجتهد الخاص، المجتهد المتجزئ.

وكل هذه الاطلاقات تؤدي إلى معنى واحد.
والمراد منها: أن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة

في بعض المسائل دون غيرها من مسائل الفقه، أو في باب من أبواب الفقه، كالعبادات أو البيوع، أو الشركات، أو الجهاد أو الفرائض، ومن توفرت فيه شروط الاجتهاد، وعرف استنبط بعض الأحكام دون بعض. (٣)

والمراد بالاجتهاد الجزئي هنا: هو التجزؤ في نفس الاجتهاد وملكته لا في إعماله وممارسته؛ لأنّ من المعلوم بداهة أنّ المجتهد ولو

(١) ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد ص 138 ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، م 1994.

(٢) الجزئي في اللغة بمعنى البعض والقطعة من الشيء، والنصيب، والقسم، مشتق من جزأ، وجمعه أجزاء، وجذأ تجزئة: قسمه أجزاء. ينظر: لسان العرب لابن منظور 45/1، تاج العروس للزبيدي 171/1، مختار الصحاح ص: 119. وعلى هذا المعنى اللغوي يكون المراد بالاجتهاد الجزئي تجزئة الاجتهاد وتقسيمه أجزاء، أي أنّ المجتهد قد اجتهد في جزء من الأحكام الشرعية دون الأجزاء الأخرى لتتوفر أدوات الاجتهاد في هذا الجزء المجتهد فيه.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 216/2، البحر المحيط 342/8، روضة الناظر ص: 205، مذكرة في أصول الفقه للشقيقطي ص: 60، تشنيف المسامع بجمع الجواب 576/4، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي .315/2.

كان مطلقاً لا يعمل ملكرة اجتهاده في جميع المسائل دفعة واحدة، بل يعملاها في المسائل مسألة مسألة.^(١)

ويظهر مما سبق أنَّ الاجتهاد الجزئي له صورتان:

الأولى: أن يكون هذا الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره.

الثانية: أن يكون الاجتهاد في مسألة من باب معين دون بقية

المسائل كمسألة الطلاق البدعي دون بقية مسائل الطلاق.

وهناك صورة ثالثة للاجتهاد الجزئي ذكرها الغزالى وهي: أنَّ يلم المجتهد بشروط الاجتهاد في طريق من طرق استنباط الحكم، ومثل ذلك بأنْ يعرف طريق النظر القياسي دون الطرق الأخرى مثل: علم الحديث.

^(٢)

وهذه الصورة لم يذكرها أحد من الأصوليين غير الغزالى،

واقتصر الأصوليون على الصورة الأولى والثانية فقط.

(١) ينظر: تجزئة الاجتهاد في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى محمد شمس الدين ص:

.9

(٢) ينظر: المستصفى 2/396

المبحث الثالث: حكم الاجتهدالجزئي

وفيه تمهيد وستة مطالب

التمهيد: اختلف الأصوليون في حكم الاجتهدالجزئي بين قائل بالجواز وقائل بالمنع، وقبل ذكر المذاهب بالتفصيل سأذكر أولاً سبب الخلاف في هذه المسألة ومحل النزاع فنقول:

أولاً: سبب الخلاف في الاجتهدالجزئي

السبب في اختلاف الأصوليين في حكم الاجتهدالجزئي هو: الخلاف في منصب الاجتهد، هل يصح أن يتجزأ بمعنى: أن ينال العالم رتبة الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض، ويسمى جزئياً، فجمهور الأصوليين يقولون: يصح أن يتجزأ الاجتهد.

يقول الغزالى: "ليس الاجتهد -عندى منصبًا لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض". (١)

ويقول ابن القيم: "الاجتهد حالة تقبل التجزء والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره". (٢)

ويرى بعض الأصوليين كالشوكاني أنه لا يصح أن يتجزأ الاجتهد، لأن ملكرة الاجتهد والاستنباط لا تتجزأ، وهي إذا ثبتت لشخص قدر بها على الاستنباط في كل أبواب الشريعة فهو في الحقيقة محصل للأحكام في هذا الباب وعارف بأصوله وأدلته فقط، وليس هذا هو المراد بالاجتهد، ولا يسمى مجتهداً جزئياً.

يقول الشوكاني في ذلك: "إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإن من لا يقدر على الاجتهد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكرة، فإنها إذا تمت كان مقدراً على الاجتهد في جميع

(١) ينظر: المستصفى 2/396.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 4/188.

المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد، وإن نقصت لم يقتدر على شيء من ذلك، ولا يثق من نفسه لقصصه ولا يثق به الغير". (١)

ثانياً: تحرير محل النزاع

بالنظر فيما كتبه الأصوليون في هذه المسألة يظهر لنا ما يأتي:
أولاً: ليس من محل النزاع أن يجتهد مجتهد مجتهد في مسألة فقهية، ولم تتوافر فيه الشروط العامة للاجتهاد، التي سبق ذكرها؛ لأن مجتهد ناقص فلا يصح اجتهاده.

قال ابن الزمل堪اني (٢): "فما كان من الشروط كلياً، كفوة الاستنباط، ومعرفة مجري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية". (٣)

ثانياً: بعض الأصوليين بحث هذه المسألة على عمومها، أي لم يذكر التجزئة لا في المسألة ولا في الباب ولا عدم جوازها. (٤)
وبعضهم جعل الخلاف في جواز حصول الاجتهاد في بعض أبواب الفقه دون بقيتها، أما الاجتهاد في بعض المسائل فلا خلاف عنده في عدم جواز التجزئة بالنسبة لها". (٥)

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 217/2.

(٢) هو: كمال الدين، محمد بن علي بن عبد الواحد الانصارى، المعروف بابن الزملكانى، فقيه، انتهت إليه رياضة الشافعية في عصره، ولد في دمشق سنة (٦٦٧ هـ)، وتتصدر للتدريس والإفتاء، طلب لقضاء مصر، فقصدتها، فتوفي بها سنة (٧٢٧ هـ). من مؤلفاته: "رسالة في الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيارة"، و"تعليقات على المنهاج للنووى"، وكتاب في "التاريخ" وغيرها. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 9/190، شذرات الذهب 6/78.

(٣) نقله عنه الزركشى في البحر المحيط 8/243.

(٤) ينظر: تيسير التحرير 4/265، المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ص: 824، ط: مطبعة عثمانية.

(٥) ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البنانى 2/405، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 4/533، ط: عالم الكتب-بيروت، إرشاد الفحول 217/2، البحر المحيط 8/242.

وبعض الأصوليين يفهم منهم أنَّ الخلاف أوسع من ذلك، فهو يشمل الاجتهاد في المسائل أيضاً، حيث عقدوا الخلاف في جواز تجزئة الاجتهاد في بعض المسائل. (١)

يقول الزركشي : "وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف باباً دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعاً، والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرخ الأبياري (٢)، وتوسط فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها وكان الناظر المخصوص محيطاً بالنظر في تلك المأخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح". (٣)

المذاهب في حكم الاجتهاد الجزئي

وفيه ستة مطالب

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على خمسة مذاهب، وسأذكر كل مذهب وأدلةه والمناقشات عليها والجواب عنها في ستة مطالب.

المطلب الأول: المذهب الأول وأدنته ومناقشتها

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى جواز الاجتهاد الجزئي مطلقاً، سواء كان في باب دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد في البعض يجوز له الاجتهاد فيه بنفسه دون التقيد بمذهب مجتهد آخر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الظاهريه والإباضية. (٤).

(١) ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 290/2، فوائح الرحموت 364/2.

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن علي بن حسن الأبياري، شمس الدين، أبو الحسن، فقيه، أصولي، منتكلم، توفي سنة 616هـ، من آثاره: "شرح البرهان للجويني" "سفينة النجاة على طريقة الإحياء". تنظر ترجمته في: الفتح المبين 52/2، معجم المؤلفين 37/7.

(٣) ينظر: البحر المحيط 242/8.

(٤) منهم: الغزالى، والرازى، والأمدي، والنوى، والرافعى، وابن برهان، وابن الهمام، وابن دقيق العيد، والسبكي وابنه، وابن نيمية، وابن القيم، وعزاه ابن

يقول الغزالى: "وليس الاجتهد عندي منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهد في بعض الأحكام دون بعض".^(١)
ويقول الرازى: "الحق: أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة".^(٢)

ويقول ابن تيمية^(٣): "وجمهور علماء المسلمين على أن القدرة على الاجتهد والاستدلال مما ينقسم ويتبعض، فقد يكون الرجل قادرًا على الاجتهد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال

النjar إلى الأكثر من الخاتمة وهو أصح القولين عندهم، وعzaه الصناعي إلى جمهور العلماء، وعzaه الصفي الهندي إلى الأكثرین.
ومن العلماء المعاصرین: المراغي، ومحمد سلام مذکور، وعلى الخفيف، ووهبة الزحيلي، والبوبطي وجملة من متاخری الشیعہ. ينظر في ذلك: المستصفی 396/2، المحسول 25/6، الإحکام للأمدي 171/4، المجموع للنبوی 43/1، إرشاد الفحول 216/2، شرح الكوب المني 473/4، الإبهاج 256/3، التقریر والتحبیر 390/3، إجابة السائل ص: 403، شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضی ص: 278، ط: وزارة التراث القومی مسقط-الثانیة، الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقی الدین الحکیم ص: 583، ط: دار الأندرس، الاجتهد للشيخ المراغي ص: 18، الاجتهد في التشريع الإسلامي لمذکور ص: 116، ط: دار النهضة العربية سنة 1984م، الاجتهد في الشريعة للشيخ على الخفیف ص: 212، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 1105/2، الاجتهد في الشريعة للبوبطي ص: 14.

(١) ينظر: المستصفی 396/2.

(٢) ينظر: المحسول 25/6.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقی الدين بن تیمية الحرانی، من الأئمة المتبحرين في علوم كثيرة نقلية وعقلية، له تصانیف كثيرة منها: منهاج السنة النبوية في الرد على الشیعہ والقدریة، الجواب الصحيح لممن بدل دین المسيح، درء تعارض العقل والنقل، توفي سنة (728)ھ. تنظر ترجمته في: الدر الکامنة للحافظ ابن حجر 017-145/1 والفتح المبین 133-130/2، الأعلام 144/1.

أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأنمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم". (١)

يقول النووي (٢): "الأصح جوازه مطلقاً". (٣)

ويقول ابن قدامة: "كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره". (٤)

ويقول القرافي (٥): "ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم". (٦)

الأدلة

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَقُرْآنًا قَرِئَةً لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَتَرْلَنَاهُ تَنْزِيلًا) (٧)

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية 243/2، ط: مؤسسة قرطبة-الأولى سنة 1406 هـ.

(٢) هو محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري الحزمي النووي الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى، ولد في نوى من أعمال دمشق سنة 631 هـ، من مصنفاته: بستان العارفين، رياض الصالحين، الأذكار، منهاج الطالبين، شرح صحيح مسلم، توفي بـ "نوى" سنة 676 هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 395/8 - 400، معجم المؤلفين 13/202، 203.

(٣) ينظر: المجموع للنووي 1/43.

(٤) ينظر: المعنى لابن قدامة 1/440.

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، فقيه، أصولي مالكي، من تصانيفه: تقييح الفصول وشرحه في أصول الفقه، وشرح المحصول للرازي، والذخيرة في الفقه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة 684 هـ، تنظر ترجمته في: الفتح المبين 2/86-87.

(٦) ينظر: شرح تقييح الفصول للقرافي ص: 437.

(٧) سورة الإسراء من الآية رقم 106.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الآية تدل على أنَّ تعلم القرآن لا يكون جملة واحدة، وإنما يكون باباً بعد باب، ومسألة بعد مسألة، ولا ريب أنَّ عدم معرفة ما لم يتنزل لم يكن مانعاً من الاجتهد فيما نزل، وكذلك يكون تعلم القرآن على مكث بعد نزوله كله. ^(١)
الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك".

(٢)

وجه الدلالة من الحديث : "أنَّ ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد - وهو ليس بعلم حقيقة- خلاف المعقول فلا يلتفت إليه، والتقليد فيه ريب عند المقلد هل هو مطابق أم لا؟ وما كان ناتجاً عن دليل فهو خال عن هذا الريب فيؤخذ به". ^(٣)

الدليل الثالث: عن وابصة بن عبد ^(٤) -رضي الله عنه- قال: أتيت رسول الله ﷺ - فقال: جئت تسأَل عن البر؟ قلت: نعم، فقال: "اسْتَفْتْ قَلْبَكَ،

(١) ينظر: المنهج الغرير في الاجتهد والتقليد / وميض بن رمزي العمري ص: 38، ط: دار النفائس، الأولى سنة 1999م.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في مستدركه 13/2، من حديث الحسن بن علي، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذى في سننه 688/4، كتاب صفة القيامة والدقائق والورع، وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائي في سننه 328/8، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 250/4، أخرجه الترمذى والنمسائي وأحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي.

(٣) ينظر: فواثق الرحموت شرح مسلم الثبوت 2/364.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو سالم وابصة بن عبد بن مالك بن عبيد الأستدي -رضي الله عنه - وفَدَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَسْلَمَ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ، سُكِنَ الْكُوفَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرَّقَّةَ، رَوَى عَنْهُ وَلَدَاهُ سَالِمٌ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، تَوَفَّى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالرَّقَّةِ حَوَالِي سَنَةِ 60 هـ. تَنَظَّرَ تَرْجِمَتَهُ فِي: الْإِسْتِعْلَامَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ لِأَبِي عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ 1/495، ط: دار الجيل بيروت، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 6/590 ط: مكتبة المثلث بغداد.

البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتكو". (١)

وجه الدلالة من الحديث : "أَنَّ الرَّسُولَ - ﷺ - أَمْرَ بِاسْتِفْتَاءِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ عَلَى اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ، وَمَا لَا يُشَكُ فِيهِ الْإِنْسَانُ لَا تَكُونُ نَفْسَهُ مَعْدَةً لِلْفَتْوَى عَلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَيُلَزِّمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَعْضِ، وَبِهَذَا يَكُونُ مجتَهِداً فِي مَسْأَلَةٍ دُونَ غَيْرِهَا". (٢)

الدليل الرابع: أن الاجتهاد لو لم يتجاوز للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الأحكام في جميع المسائل، وهذا باطل قطعاً؛ لأن كثيراً من الصحابة والأئمة الفقهاء سئلوا عن مسائل فأجبوا عن بعضها وتوقفوا في البعض الآخر، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

أ-أن أبا حنيفة سُئل عن الدهر فقال لا أدرى ما هو.(٣)
ب-الإمام مالك سُئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع وقال في ست وثلاثين لا أدرى.(٤)

ج-توقف الإمام الشافعي في كثير من المسائل.(٥)
والجميع من المجتهدين بلا خلاف، فعل ذلك على أن المجتهد يجوز أن يجتهد في بعض المسائل دون بعض (٦)، وعلى هذا فيجوز الاجتهاد الجزئي.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل: بأنّ لا نسلم أنتوقفهم، أو قول مالك وغيره: لا أدرى، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سُئلوا عنه، وإنما كان

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد في مسنده 228/4، والدارمي في سننه 245/2، كتاب البيوع باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، والهيثمي في مجمع الزوائد 175/1، وأبو يعلى في مسنده 1586.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت 417/2، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 167.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي 143/2، ط: دار المعرفة بيروت، البناءة شرح الهدایة لبدر الدين العینی 206/6، ط: دار الكتب العلمية بيروت-الأولى سنة 2000م.

(٤) ينظر: المستصفى 354/1، شرح العضد على ابن الحاجب 290/2.

(٥) ينظر: المجموع 236/8، المستصفى 345/1.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول 216/2، المدخل ص: 373.

سبب ذلك تعارض الأدلة عندهم، أو للورع، أو للعلم بأنَّ السائل متعنت، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين، إذ شأن المجتهد الجواب تارة والتوقف تارة أخرى بحسب ظهور الدليل وخلفائه. (١)

وأجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أنَّ توقف الواحد منهم أو قوله: لا أدرى أعم من أن يكون لما ذكرتم، وحمله على بعض الاحتمالات دون بعض لا دليل عليه؛ لأنَّ هذه أمور خفية لا تُعرف إلا من جهة المجتهد، ولم يوجد أخبار فيه. (٢)
الوجه الثاني: أنَّ الأصل عدم علم ذلك المجتهد بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل. (٣)

الدليل الخامس: أنَّ المجتهد الجزئي إذا اطلع على الأمارات والأدلة التي نصبها الشارع على بعض المسائل فهو كالمجتهد المطلق سواء بسواء في تلك المسألة، لعدم الفارق بينهما، وكونه لا يعلم أدلة غيرها من المسائل الأخرى لا مدخل له في تلك المسألة المجتهد فيها. (٤)
يقول ابن القيم: "إنَّ هذا المجتهد قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع". (٥)

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفى 856/3، أصول الفقه لابن مفلح 1470/4، كشف الأسرار للبخاري 17/4، المستصفى 354/2، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 374/2، مرآة الأصول لملاخسو 267/2.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة 3/587.

(٣) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير 3/293، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 364/2، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 374/2، تبصیر النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقييد والتلقيق والإفتاء للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص: 85، ط: دار الحديث-القاهرة، الأولى سنة 1995م.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين 4/166.

ونوّقش هذا الدليل: بأنّا لا نسلم أنّ هذا المجتهد الذي يفتى في المسألة المعينة لعلمه بأماراتها يساوي غيره من المجتهدين المطلقيين، فإنه قد يكون ما لم يعلمه متعلقاً بالمسألة التي يجتهد فيها. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنّ الغرض أنه عالم بالمسألة وما يتعلق بها، واحتمال أنه غير عالم ببعض ما يتعلق بها احتمال لا دليل عليه، وكل احتمال هذا شأنه لا قيمة له، إذ من الممكن أن يقال: إنّ الآية مثلاً منسوبة لاحتمال ناسخ لا نعلم. (٢)

وأجيب أيضاً: بأنّ المجتهد المطلق أيضاً غير عالم بالجميع، فيجوز أن يكون لما لا يعلمه تعلق بجميع المسائل، فلا يصح اجتهاده. ولكن هذا الجواب ضعيف؛ لأنّ احتمال كون المجتهد المطلق غير عالم بالجميع ضعيف لإحاطته بالمسائل كلها في الغالب، فيقوى ظنه في إدراك الحكم فيجوز القول به بخلاف المجتهد الخاص.

والظاهر أيضاً: أنّ هذا الاحتمال في المجتهد الجزئي بعيد؛ لأنه قريب من رتبة المجتهد المطلق محسلاً في المسألة الخاصة التي اجتهد فيها ما حصل المجتهد المطلق فيها. (٣)، ولذلك يعلم كل أحد أنّ من صرف عمره في فنٍ واحدٍ، أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه من المشغل في جميع الفنون. (٤)

الدليل السادس: إنّ القول بالمنع من تجزئة الاجتهاد، يترتب عليه ترك العلم الحاصل عن دليل إلى تقليد، وهو خلاف المعقول؛ لأنّ في

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/374.

(٢) ينظر: الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 170.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت 2/365.

(٤) ينظر: تيسير التحرير 4/183.

التقليد ريب وشك عند المقلد، ومع أنه قد حصل على العلم عن الدليل الحال من الريب، وكأنه ترك العلم إلى الجهل. (١)

الدليل السابع: أنَّ الاجتهدالجزئي قد وقع من الصحابة – رضي الله عنهم-في أسفارهم في بعض المسائل مع أنَّ القرآن يتنزل بعدهم، فيقتضي ذلك أنهم يجتهدون ولم يحيطوا بكل الأدلة. (٢)

الدليل الثامن: إنَّ بعض مسائل الفقه وأبوابه لا صلة لها بالمسائل والأبواب الأخرى، فكل باب يمكن الفصل عن الآخر، وكذا المسألة، فيجوز الالمام بكل ما يتعلق بباب أو مسألة بصرف النظر عن الآخر. (٣)

الدليل التاسع: إنَّ المجتهد في مسألة أو باب يغلب على ظنه حصول مطلوبه بالاجتهاد، فله أن يعتمد عليه؛ لأنَّ الظاهر إصابتة، وأحكام الشرع مبنية على الظواهر المستفادة من الطعون، لأنَّ الغالب فيها الإصابة. (٤)

الدليل العاشر: إنَّ الاجتهدالجزئي يجب في حال ندرة أو انعدام المجتهد المطلق، خصوصاً في هذه الأزمنة المتاخرة التي كثرت فيها المستجدات والنوازل، والقول بالمنع يؤدي إلى تعطل الحوادث والمسائل المعاصرة عن أحكام الله تعالى وأخذ الناس فيها بأهوائهم، (٥) وقد تيسر الاجتهدالجزئي وتتوفر أدواته ووسائله في زماننا فلا حرج منه وجواز وقوعه.

(١) ينظر: الاجتهد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 168، الوجيز في أصول الفقه للدكتور: محمد الزحيلي 216/2.

(٢) ينظر: تجزؤ الاجتهد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة للدكتور / حسين بن معلوي الشهراوي ص: 15، ط: مجلة البحث الفقهية المعاصرة.

(٣) ينظر: المستصفى 2/ 173، كشف الأسرار للبخاري 4/ 29، روضة الناظر ص: 206.

(٤) ينظر: تجزؤ الاجتهد تطبيقاته المعاصرة ص: 16.

(٥) ينظر: المنهج الفريد ص: 41.

المطلب الثاني: المذهب الثاني وأدلته ومناقشتها
المذهب الثاني: يرى أصحابه عدم جواز الاجتهاد الجزئي مطلاً،
سواء في باب دون باب، أو مسألة دون مسألة
وهذا مذهب بعض الأصوليين، ويبدو أنهم قلة -ومن هؤلاء:
منلاخسرو (١) والفناري (٢) ونقلاه عن الإمام أبي حنيفة، واختاره
الشوكانى، وبعض المعاصرين. (٣)
يقول منلاخسرو: "كونه غير متجزئ هو الصواب، وهو المروى
عن الإمام لما مر في حد الفقه أنَّ الفقيه هو الذي له ملامة الاستنباط في
الكل". (٤)

الأدلة

الدليل الأول: أنَّ كل ما يفرض أن يكون المجتهد الخاص قد جهله
يجوز تعلقه بما يفرض أنه مجتهد فيه، لتعلق مدارك تلك المسألة بما
يجله، وذلك أنَّ العلوم والفنون والمسائل يمد بعضها ببعضاً، ويبرهن

(١) هو: محمد بن فرماُرْز بن علي، المعروف بـملا -أو منلا أو المولى- خسرو: عالم
بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلماً، فتبحر في
علوم المعقول والمنقول، من كتبه: درر الحكم في شرح غرر الأحكام -، ومرقة
الوصول في علم الأصول وشرحها مرآة الأصول، وحاشية على التلويح في
الأصول، توفي سنة 885هـ، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 342/7، الأعلام
328/6

(٢) هو: محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، ولد سنة 751هـ واشتهر بعلم
المنطق والأصول، وله مؤلفات كثيرة منها: فصول الدائع في أصول الشرائع،
وشرح الفرائض السراجية، توفي سنة 834هـ، تنظر ترجمته في: الأعلام
342/6، شذرات الذهب 209/7.

(٣) منهم: الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ على حسب الله، والشيخ زكريا البري،
والشيخ شاكر الحنبلي، ومحمد تقى الحكيم من الشيعة. ينظر: علم أصول الفقه
لخلاف ص: 220، ط: دار العلم- الكويت، الحادية عشر، أصول التشريع
الإسلامي لعلي حسب الله ص: 83، ط: دار الفكر العربي- القاهرة- السابعة سنة
1997م، أصول الفقه الإسلامي لزكريا البري ص: 312، ط: دار النهضة-
القاهرة، أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي ص: 390، ط: مطبعة الجامعة
السورية- سوريا، الأصول العامة للفقه المقارن لنقي الحكيم ص: 588.

(٤) ينظر: حاشية الأزميري على مرقة الوصول، المسممة بمرآة الأصول لمنلاخسرو
467/2، ط: مطبعة عثمانية.

بعضها على بعض، ولا يخفى مثلاً الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة والنكاح. ^(١)

ونوّقش هذا الدليل: بأنَّ الفرض أنَّ ما يحتاج إليه في تلك المسألة كله موجود في ظنه، والاحتمال الذي ذكرتموه لا يقدح في هذا الظن، وخاصة بعد تحرير الأئمة والعلماء مدارك المسائل. ^(٢)

وأجاب الشوكاني على هذه المناقشة فقال: "نمنع حصول ما يحتاج

إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإنَّ من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض". ^(٣)

الدليل الثاني: نقصان الملكة ^(٤) عند المجتهد الجزئي.

وببيان ذلك : أنَّ الاجتهاد ملكة يقتدر بها من وجدت فيه على استخراج الأحكام الشرعية من أدلالها، فإذا نمت هذه الملكة لدى المجتهد كان مقتداً على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث، وإن نقصت هذه الملكة لم يقتدر على الاستنباط في باب من الأبواب، ولا يثق بنفسه لعدم وجده هذه الصلاحية فيه، ولا يثق به غيره أيضاً، ولذلك فإنَّ ادعى بعض المقصرين بأنه قد اجتهد في بعض المسائل، فتلك دعوى يتبين بطلانها بالبحث مع المجتهد المطلق في ذلك الموضوع. ^(٥)

(١) ينظر: مرآة الأصول 2/468، شرح مختصر الروضة 3/586، فواحة الرحموت 2/418، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2/291، إرشاد الفحول 2/217.

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير 8/3888، فواحة الرحموت 2/418، شرح العضد 2/291، مرآة الوصول 2/468.

(٣) ينظر: إرشاد الفحول 2/216، 2/217.

(٤) الملكة: هيئه تحصل للنفس بسبب فعل من الأفعال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت فهي الملكة، وإن كانت سريعة الزوال فتسمى حالة. ينظر: التعريفات للجرجاني ص: 229.

(٥) ينظر: إرشاد الفحول 2/217، إعلام الموقعين 4/216، الاجتهاد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 171.

ونوقيش هذا الدليل: بأنَّ ملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة، وملكه استنباط تلك المسألة الأخرى فرد آخر فيها، وهذا لا ينافي أن يتجزأ الاجتهاد، والقائلون به لا ينكرون وجود هذه الملكة فيمن اجتمع في شرائط المعرفة في بعض المسائل، لأنَّ الصلة بين المسائل الفقهية ليست تمنع وجود الملكة في بعضها دون بعض. (١)
الدليل الثالث: لو حاز الاجتهدالجزئي للزم عليه أن يقال: نصف مجتهد وثلثه وربعه، ولم يقل أحد بذلك، وعليه فلا يجوز الاجتهدالجزئي. (٢)

ونوقيش هذا الدليل: بأنه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض الأحكام دون بعض نصف مجتهد ولا نحو ذلك، بل يسمى مجتهدًا في ذلك البعض، وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصراً بالنظر إلى فوقه. (٣)
وأيضاً: توصيف المجتهد بهذه الكلمات لم يقصد منه مجيء و التجزئة؛ لأنها توحى نسبة التقصير إلى المجتهد لا الاجتهد. (٤)
الدليل الرابع: إنَّ المجتهد لا بد أن يكون فاهماً واعياً لمبادي التشريع العامة، وهي لا تختص بباب دون باب. (٥)
الدليل الخامس: أنه من وصل إلى شروط الاجتهد فقد أحاط علمًا بالأصول والمقاصد، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع. (٦)
المطلب الثالث: المذهب الثالث وأداته ومناقشتها
المذهب الثالث: يجوز الاجتهدالجزئي في باب الفرائض دون غيرها، فيجوز حصول قدرة للمجتهد للاجتهد في مسائل الميراث وحدها

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الاجتهد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 171.

(٣) ينظر: طلعة الشمس شرح شمس الأصول لنور الدين السالمي 406/2، تحقيق عمر حسن القيام، ط: مكتبة الإمام السالمي-سلطنة عمان.

(٤) ينظر: تجزئة الاجتهد في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى محمد شمس الدين ص: 21.

(٥) ينظر: المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير ص: 815، ط: دار الفكر المعاصر-بيروت-الأولى سنة 1996م.

(٦) ينظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص: 348، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص: 220.

دون مسائل الفقه الأخرى؛ لأنها منفصلة عنها، وهذا المذهب منسوب لابن الصباغ^(١) من الشافعية، وهو مفهوم كلام أبي الخطاب الحنبلي^(٢) في كتابه التمهيد حيث قال: "إِنْ كَانَ عَالَمًا بِالْمَوَارِيثِ وَأَحْكَامِهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْفَقَهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِيهَا، وَيَقْتِيَ غَيْرَهُ بِهَا دُونَ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْمَوَارِيثَ لَا تَنْبَنيُ عَلَى غَيْرِهَا، وَلَا تَسْتَنْبِطُ مِنْ سُواهَا إِلَّا فِي النَّادِرِ، وَالنَّادِرُ لَا يَقْدِحُ الْخَطَأُ فِيهِ فِي الاجْتِهَادِ".^(٣)

يقول النووي: "وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة".^(٤)

الأدلة

الدليل الأول: إنَّ مسائل الفرائض لَا تَنْبَنيُ عَلَى غَيْرِهَا، وَلَا تَسْتَنْبِطُ مِنْ غَيْرِهَا، إِلَّا فِي النَّادِرِ، وَالنَّادِرُ لَا يَقْدِحُ الْخَطَأُ فِيهِ فِي الاجْتِهَادِ.^(٥)

(١) هو عبد السيد بن محمد، أبو نصر، البغدادي، الفقيه، المعروف بابن الصباغ، الشافعي، كان مقدماً ورعاً، تقىً، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، ولد سنة 400هـ، وتوفي سنة 477هـ، من كتبه: "الشامل" "الكامل" "تذكرة العالم والطريق السالم". تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء 18/464، شذرات الذهب 3/355.

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، ولد سنة 432هـ، برع في مذهب الحنابلة وعلم الخلاف والفرائض. من مصنفاته: "الهداية في الفقه"، "التهذيب في الفرائض"، "التمهيد في أصول الفقه"، توفي رحمه الله تعالى سنة 510هـ. تنظر ترجمته في: الفتح المبين 2/11، سير أعلام النبلاء 19/348، شذرات الذهب 4/27.

(٣) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب 393/4، ط: مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، الأولى سنة 1985م.

(٤) ينظر: المجموع للنووى 1/43.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/359، التمهيد 4/393، بدل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي ص: 696، تحقيق/ الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الأولى سنة 1992م.

نوقش هذا الدليل: بأنّ ما ذكرتم قد يوجد في غير الفرائض من أبواب الفقه ومسائله، كالحدود والكافارات وغيرها مما كانت أحكامه قطعية. ^(١)

الدليل الثاني: إنّ مسائل المواريث لها أدلة قطعية نصبت عليها من الكتاب والسنة، ولا صلة بينها وبين أبواب الفقه الأخرى، ولذا جاز الاجتهاد فيها دون غيرها. ^(٢)

وتفقش هذا الدليل من وجهين:
الوجه الأول: إنّ ما ذكرتم من أنّ مسائل المواريث لها أدلة قطعية مدعاه عدم جواز الاجتهاد فيها؛ إذ لا اجتهاد مع النص، ولذا فإنّ هذا الدليل عليكم لا لكم.

الوجه الثاني: إنّ إجازة الاجتهاد في الفرائض، وعدم إجازته في غيرها من أبواب الفقه يقصر الاجتهاد على هذا الباب ويغلقه في الأبواب الأخرى وهو ما يتناقض مع مسمى الاجتهاد ومعناه؛ لأنّ بذل الجهد في تحصيل حكم شرعي ظني، سواء أكان في الفرائض أم في غيرها. ^(٣)

المطلب الرابع: المذهب الرابع وأدلته ومناقشتها
المذهب الرابع: يجوز الاجتهاد الجزئي في باب دون باب، ولا يجوز في مسألة دون مسألة. ^(٤) وهذا مذهب بعض الأصوليين، منهم الجلال المحلي.

ومن العلماء من أجاز الاجتهاد في المسألة بشروط وضوابط.
يقول الأبياري: "إن أجمعوا في مسألة على ضبط مأخذها، وكان الناظر المخصوص محظياً بالنظر في تلك المأخذ صح أن يكون مجتهداً فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة، فإذا لم يكن الناظر بهذه

(١) ينظر: إرشاد النقد إلى قواعد الاجتهاد ص: 73.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 3/217.

(٣) ينظر: إرشاد النقد إلى قواعد الاجتهاد ص: 73.

(٤) ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/425.

المثابة فكيف يجزم أو يظن". (١) وقد وصف الزركشي هذا القول بالتوسط.

(٢)

وتعقبه ابن أمير الحاج (٣) بأنَّ تقييد صحة جواز التجزء بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهد فيها لا موجب له. (٤)

دليل هذا المذهب

إنَّ الغالب فيمن أتقن باباً من أبواب الفقه وخبر قواعده وأدلة المترفرفة في مسائله ومباحثه أن يكون أقدر على الاجتهاد في مسائل ذلك الباب، أما إذا عرف مسألة دون مسألة فلا يتجزأ الاجتهاد؛ لشدة ارتباط مسائل الباب الواحد بعضها ببعض، وتبعاً لارتباط مسائل بابين مختلفين. (٥)

ونوّقش هذا الدليل: بأنَّ المجتهدالجزئي الذي يجتهد في مسألة ما يعلم من القواعد والأدلة والمناطات فيها كل ما له تعلق بالمسألة سواء كان هذا المتعلق مثبتاً في الباب الذي تدخل تلك المسألة تحته، أم سائر أبواب الفقه ومسائله أيضاً. (٦)

المطلب الخامس: المذهب الخامس ودليله ومناقشته

المذهب الخامس: التوقف في هذه المسألة وعدم القطع فيها بشيء.

وهذا المذهب ظاهر كلام ابن الحاجب، وإن لم يصرح به، ونسبة إليه بعض الأصوليين.

(١) نقل هذا القول عن الأبياري الزركشي في البحر المحيط 243/8.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ "ابن أمير الحاج" الحنفي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي، ولد سنة 825 هـ. من مصنفاته: التقرير والتحبير، توفي رحمه الله تعالى بحلب سنة 879 هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب 7/328، الأعلام 278/7.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير 3/293.

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 4/533، تجزء الاجتهاد لعارف عز الدين حسونة ص: 561.

(٦) ينظر: فوائح الرحموت 2/418، مرآة الأصول 2/468.

قال محب الله بن عبد الشكور: "وتوقف ابن الحاجب".^(١)
وقال ابن أمير الحاج: "وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف".^(٢)
ولعل السبب في نسبة هذا القول لابن الحاجب أنه عرض المذاهب
وأدلةها في هذه المسألة وتوقف عن الترجيح فيها،^(٣) و شأنه أنه كان يذكر
المسألة والمذاهب فيها ثم يختار منها واحداً.
دليل هذا المذهب لم يذكر ابن الحاجب دليلاً للتوقف، ولكنه ذكر
أدلة كل من المجوزين والمانعين، وأجاب على كل منها، ولعله رأى
أنَّ الأدلة متكافئة عندَه، وهي متعارضة، فيلزم التوقف عن ترجيح أحد
المذهبين حتى يوجد المرجح، وهذا شأن المتوقف في المسألة.
يقول محمد الأزميري^(٤): "وللتردد بينهما توقف ابن الحاجب".^(٥)

المطلب السادس: المذهب الراجح

بعد عرض مذاهب الأصوليين وأدلةهم في الاجتهد الجزئي، أرى
أنَّ الراجح منها، المذهب الأول القائل: بجواز الاجتهد الجزئي مطلقاً،
سواء كان في باب دون باب أو في مسألة دون مسألة، وذلك لأمور أربعة.
الأمر الأول: قوة أدلةهم وسلامتها من الاعتراضات والمناقشات،
وضعف أدلة المانعين وعدم سلامتها من الاعتراضات والمناقشات كما
ذكر في موضعه.

الأمر الثاني: إنَّ القول بالاجتهد الجزئي يتفق مع الواقع، فالمجتهد
المطلق لا يمكنه ولا يتصور أن يجتهد في كل المسائل دفعة واحدة، وأنَّ
يكون مطلاعاً في وقت واحد على جميع المسائل والأحكام والأدلة، وإنَّ
المجتهد الجزئي يعلم كل ما يتعلق بالمسألة أو الباب، وهذا ما وقع فعلاً

(١) ينظر: مسلم الثوب وشرحه فواتح الرحموت 364/2.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير.

(٣) ينظر: مختصر المنتهي بشرح العضد 290/2.

(٤) هو: سليمان بن عبد الله الكردي الأصل ثم الأزميري المدرس توفي سنة 1102 هـ ببلغراد، له شرح مرقة الوصول إلى علم الأصول لمنلا خسرو. تنظر ترجمته في: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي 1/403، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

(٥) ينظر: حاشية الأزميري 364/2.

بعد عصر الأئمة المجتهدين، وطوال العصور اللاحقة التي تسمى عصور التقليد، فكان الاجتهدالجزئي قائماً^(١)

الأمر الثالث: الحاجة الشديدة والملحة إلى الاجتهدالجزئي في هذا العصر لمسايرة الأحداث والمسائل والقضايا المعاصرة التي لا تنتهي، وتحتاج إلى اجتهد فيها لمعرفة حكمها، وعدم القول به يؤدي إلى الحرج واتهام الشريعة بالنقص وعدم الكمال.

الأمر الرابع: قلة وجود المجتهد المطلق في عصرنا، ووجود كثير من المجتهدين الجزئيين المتخصصين في علم أو فن، وتتوفر شروط الاجتهدالجزئي فيهم وتمكنهم منه وقوه علمهم بتخصصهم، ولا شك أن من صرف عمره في فن واحد أوسع إحاطة فيما يتعلق بفنه وعلمه من غيره، وأن المجتهدالجزئي مثل المجتهد المطلق، وسعة المجتهد المطلق بحصول فوائد أخرى لا دخل لها فيما يجتهد فيه المجتهد الخاص؛ لأنها لا توجب التفاوت فيما يحتاج إليه المجتهد الخاص في المسألة التي يجتهد فيها^(٢) (والعلم بظن المجتهدالجزئي أولى وخير من اعتماده وعمله بظن غيره^(٣))

والتقليد في حال القدرة على الدليل فيه ترك للعلم، واتباع الريب والشك وقد نهى عن ذلك رسولنا الكريم ﷺ - كما سبق في الحديث. يقول ابن القيم: "الاجتهد حال تقبل التجزو والانقسام، فيكون الرجل

مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه، كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهل له أن يفتني في النوع الذي اجتهد فيه؟ ثلاثة أوجه أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به"^(٤)

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور / محمد الزحيلي 317/2، 318.

(٢) ينظر: تيسير التحرير 184/4.

(٣) ينظر: الاجتهد في الإسلام د/ نادية العمري ص: 173.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين 188/4.

وأخيراً: فإنَّ الاجتهداد الجزئي فيه فوائد كثيرة وعظيمة، منها ظهور علماء لهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها، وقد يسبقوا في ذلك كبار الأئمة. ^(١) في هذه الموضوعات التي اجتهدوا فيها.

(١) ينظر: المنهج الفريد ص: 41.

المبحث الرابع: فوائد الاجتهدالجزئي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تيسير الاجتهدالجزئي وتوفّر أدواته في هذا العصر
بدأ الاجتهدالجزئي في العهد النبوي، سواء كان ذلك من النبي -
عليه السلام - على قول، أم كان من الصحابة رضي الله عنهم - الذين كان يعرضون
اجتهاداتهم على رسول الله - عليه السلام - فيقر الصواب الذي يتفق مع الشرع وينكر
المخالف، ثم من الاجتهدالجزئي بأطوار مختلفة ذكرها العلماء في تاريخ
التشريع الإسلامي. (١) والكتب والمراجع التراثية خير دليل على الاجتهد
ووجوده في كل العصور.

هذا: وأمر الاجتهدالجزئي أسهل بكثير من الاجتهد الكلي العام،
وإن كان السبيل إليهما وشروطهما واحدة تقريباً - كما سبق بيان ذلك.
فالمجتهدالجزئي في عصرنا يستطيع بسهولة ويسر جمع الآيات
والآحاديث المتعلقة بموضوع اجتهاده كالبيع أو الإجارة أو غير ذلك،
ويطلع على شروحها، بجوار فهمه الخاص للموضوع، وهو عارف
بمقاصد الشريعة من تحقيق مصلحة العباد، عارف بالعرف في التعامل،
ويوجوه تحقيق المصلحة، ويمكن بعد ذلك أن يخرج بحكم ولو كان مخالفًا
فيه العلماء السابقين. (٢)

وقد صرّح كثير من العلماء قديماً وحديثاً بأنَّ أدوات الاجتهد
الجزئي وأسبابه في هذا العصر سهلة ميسرة متوفّرة ومتاحة لكل مجتهد
ولا يستصعبه إلا ضعيف الهمة أو المشتغل عنه بغيره.
يقول ابن الصباغ معقباً على شروط المجتهد المطلق: "إنَّ هذا
سهل في هذا الزمان، فإنَّ العلوم قد دُونت وجمعت". (٣)

(١) ينظر في ذلك: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور / محمد الزحيلي 271/2.

(٢) بتصرف من كتاب الاجتهد للدكتور / عبد المنعم النمر ص: 188.

(٣) نقل هذا عن ابن الصباغ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي في
كتابه الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 614/2، ط: دار الفكر- بيروت.

هذا في زمانه في القرن الخامس الهجري مع قلة الكتب والمراجع وصعوبة الحصول عليها، أما في زماننا فالامر أيسير وأسهل.
ويقول الأمير الصناعي^(١): "فالحق الذي ليس عليه غبار، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وإنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ورزقه الله فهماً صافياً وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي السنة والكتاب، ثم قال: تقول تعذر الاجتهاد ما هذا والله إلا من كفران النعمة وجحودها، والإخلاص إلى ضعف الهمة وركودها، إلا أنه لا بد مع ذلك أولاً من غسل فكرته عن أدران العصبية وقطع مادة الوساوس المذهبية، وسؤال للفتح من الفتاح العليم، وتعرض لفضل الله فإنَّ الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم".^(٢)

ويقول ابن حمدان^(٣): "ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه من الزمن الأول؛ لأنَّ الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربية، وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة، ونار الجد والحدُّر خامدة، اكتفاء بالتقليد واستغفاء من التعب الوكيد، وهرباً من الأنقال، وأرباً في تمشية

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن الأمير، يعود نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولد بمدينة كحلان سنة 1099هـ، انتقل مع والده إلى صنعاء وطلب العلم بها حتى صار من أهل الاجتهاد، ومن الأئمة المجددين لمعالم الدين، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، شرح الجامع الصغير للسيوطني، توضيح الأفكار لمعاني الأنوار. توفي سنة 1182هـ، تنظر ترجمته في: البدر الطالع/2، 133، الأعلام/6، 38/6.

(٢) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للأمير الصناعي ص: 38، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية- الكويت، الأولى سنة 1405هـ.

(٣) هو: نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنفي رحمه الله تعالى، فقيه أصولي أديب، ولد بحران سنة 603هـ، ورحل في طلب العلم إلى القاهرة ودمشق والقدس، وجالس المجد بن تيمية، تولى القضاء بالقاهرة، من مصنفاته: الرعاية الكبرى في الفقه، كتاب الوافي، مقدمة في أصول الدين، تنظر ترجمته في: شذرات الذهب/5، 428، 429.

الحال، وبلغ الآمال، ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه
وملوه، ولم يعلوه ليفعلوه".^(١)

ويقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : "إن الاجتهاد فرض كفاية
على الأمة بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثبتت الأمة بالتفريط فيه
مع الاستطاعة ومكنته الأسباب والآلات".^(٢)

وقال الشوكاني في الرد على من ينكر وجود المجتهد بعد الأئمة
المتبوعين: "وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكريين،
وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم، فهذه أيضاً دعوى باطلة، فإنَّه لا
يخفي على من له أدنى فهم أنَّ الاجتهاد قد يسره الله تعالى للتأخرین
تيسيراً لم يكن للسابقين؛ لأنَّ التفاسير لكتاب العزيز قد دونت، وصارت
في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم
الأئمة على التفسير والترجح، والتصحيح، والتجريح بما هو زيادة على ما
يحتاج إليه المجتهد، وقد كان السلف الصالح، ومن قبل هؤلاء المنكريين
يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر، فالاجتهاد على المتأخرین أيسر
وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين^(٣)، ولا يخالف في هذا من له فهم
صحيح وعقل سوى".^(٤)

(١) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص: 17.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور 394/3، تحقيق/ محمد
الحبيب ابن الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة
1425هـ-2004م.

(٣) وذلك لأنَّ المتقدمين مهدوا ويسروا وكتبوا في المسائل وبينوها لمن بعدهم، يقول
محمد بن إبراهيم بن علي الوزير في كتابه: "القواعد في الاجتهاد" عن عمل
المتقدمين "هو بمنزلة من استخرج العيون العظيمة واحتفلوها وشقوا مساقبها
وأمروها في مجاريها، والمتأخر بمنزلة من نظر في أيها أذب مذاقاً وأذ شراباً
وأبرد في الصدور، وأهنى وأخف في الطبع وأمراً، فلا يعجب من تيسير الاجتهاد
وسهولته عليه، ويظن أنَّ ذلك لفرط ذكائه وعلو همته ول يعرف أنه بسبب سعي

هذه بعض النقول للعلماء القدامى في تيسير الاجتهاد، وفي العصر الحديث تكلم كثير من العلماء في هذه المسألة وبينوا أنَّ الاجتهاد قد أصبح سهلاً وميسراً عما كان من قبل لتوافر أدواته وسهولة الحصول عليها، فالعلوم والمعارف التي يحتاجها المجتهد متوفرة ويمكّنه الحصول عليها في أقل زمان وبأيسر جهد ممكن.

ويقول الشيخ المراغي^(٢) في ذلك بعد أن ذكر شروط الاجتهاد الكلي: "ومعظم هذه الشروط يشتمل عليه ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه، وقد جمع العلماء آيات الأحكام في غير ما كتاب، وجمعوا أحاديث الأحكام في غير ما كتاب، وجمعوا الناسخ والمنسوخ في غير ما كتاب وجمعوا مواقع الإجماع في غير ما كتاب، وأصبحت الأحكام مدونة في كتب الفقه، وفي شرح الحديث، وكتب التفسير، وقد انتهى زمان الرواية للحديث، وأصبحت الأمة تعتمد على الكتب المدونة، كما تعتمد على آراء أئمة الجرح والتعديل في الرواية ، واللغة العربية وفنونها من نحو وصرف وأدب وبلاغة تدرس في معاهد مصر الدينية وغيرها دراسة دقيقة تكفي لفهم خطاب العرب، كما تدرس أصول الفقه على أتم الوجوه وأكملها، ثم يقول: "ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكן عادة، وطريقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من

غيره، قرب منه البعيد وسهل عليه الشديد فليكتروا لهم الدعاء " ينظر: مجلة

الاجتهاد العدد 10 ص: 237.

(١) ينظر: إرشاد الفحول 213-214.

(٢) هو: محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي، باحث مصري، عارف بالتفسير، من دعاة التجديد والإصلاح، ومن تولوا مشيخة الجامع الأزهر، عرف بمحمد مصطفى. ولد بالمراغة (من جرجا، في الصعيد) وتعلم بالقاهرة، وتلّمذ على الشيخ محمد عبده. وولي أعمالاً منها القضاة الشرعي، فقضاء القضاة في السودان (سنة 1908-1919) وعين شيخاً للأزهر سنة 1928م فمكث عاماً وأعيid سنة 1935م، له تأليف، منها: بحث في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، تفسير سورة الحجرات وعدة رسائل، وبحوث في التشريع الإسلامي، كتاب الأولياء والمحجورين، الاجتهاد في الإسلام، توفي بالإسكندرية. ودفن في القاهرة. تنظر ترجمته في: الأعلام 102/7.

فروع العلوم ، وأصبحت كتب هذه الفنون تضمها مكاتب للأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى ". ثم يقول: " وإنني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد، أخالفهم في رأيهم، وأقول: إنَّ في علماء الأزهر في مصر مَنْ توافرت فيهم شروط الاجتهاد، ويحرم عليهم التقليد."^(١) وبالفعل قد توفرت أدوات الاجتهاد في عصرنا متمثلة في الكتب والمراجع المطبوعة، أو الرقمية التي حوتها أجهزة الكمبيوتر والموقع والشبكات على الانترنت والتي فيها كل ما يريد الإنسان من كتب ومراجع - غالباً في جميع العلوم والفنون. و يقول الشيخ محمد رشيد رضا^(٢): "ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكروه بالأمر العسير، ولا بالذى يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الحية، كالحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه، فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله".^(٣)

(١) ينظر: الاجتهاد في الإسلام للشيخ المراغي ص: 14-16.

(٢) هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسَّك، ونظم الشعر في صباء، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتلذذ له. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلداً، وتفسير القرآن الكريم - اثنا عشر مجلداً منه، ولم يكمله، الوحى المهدى، ويسر الإسلام، وأصول التشريع العام، والخلافة، توفي بمصر فجأة في (سيارة) كان راجعاً بها من السويس إلى القاهرة. سنة 1935 م ودفن بالقاهرة. تنظر ترجمته في: الاعلام 125/6-126.

(٣) ينظر: تفسير القرآن الحكيم - تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 167/5، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990 م.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إذا قلنا بتجزؤ الاجتهاد -كما هو رأى الأكثرين- فالأمر أسهل، فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية وتفرغوا له، وأنقذوه ونفذوا إلى أعماق مسائله، فالاجتهاد من هذا المجال ميسور لهم بلا نزاع، وآخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي، وعنوا كل ما يتعلق به، أو بجانب معين منه، فهم أقدر على الاجتهاد فيه، وغيرهم اهتم بالفقه الجنائي أو الإداري أو الدستوري فهم مجتهدون فيما تخصصوا فيه".^(١)

ويقول -بعد أن ذكر شروط الاجتهاد-: "إنَّ هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية، ليس تحصيلها متعدراً ولا متعرساً، كما يوهم بعض الناس الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله، ويغلقو باباً فتحه رحمة وهو الاجتهاد".^(٢)

وقال أيضاً: "إنَّ كتب العلم ومصادره قد تيسرَت للباحثين أكثر مما كانت في زمانهم، وظهرَ كثير مما كان خافياً من كتب التراث، وحققَ كثير مما لم يكن محققاً من كتب الحديث، والتفسير، والفقه المذهبِي، والفقه المقارن، والأصول، وغيرها، وظهرت أدوات مساعدة مثلُ أجهزة التصوير والنَّسخ، وأهم منها الخازن أو المنظم، أو الحافظ العجيب (الكمبيوتر) الذي يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها، فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق".^(٣)

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الاجتهاد ممكن كل الامكان اليوم، ولا صعوبة فيه بشرط أن ندفع تلك الأوهام والخيالات، ونمزق ذلك الران

(١) ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي ص: 18، ط: دار التوزيع والنشر- القاهرة.

(٢) ينظر: الاجتهاد المعاصر للدكتور يوسف القرضاوي ص: 14-17.

(٣) ينظر: المرجع السابق ص 17

الذي خيم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضي، وأفاث الخمول والظن الآثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون، حتى عد ذلك كأنه ضرب من المستحيل، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واحتراق أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصنع؟ إنَّ استكمال شرائط الاجتهاد ليس من العسير في شيء بعد تدوين العلوم المختلفة، وتعدد المصنفات فيها، وتصفية كل دخيل عليها".^(١)

وبعد كل هذه النصوص، وبالنظر إلى واقعنا الذي نعيشه نجد أنَّ أدوات الاجتهاد موجودة ومتوفرة ومتيسرة لكل طلاب العلم، لكن ليس معنى هذا أنَّ كل من عنده هذه الأدوات يكون مجتهداً، لأنَّه ليس كل واحد صالحًا للعوم في هذا البحر، فهو بحر عميق، ولا بد لمن يعوم فيه أن يحسن السباحة، وإلا هلك وأهلك غيره، ولا نصدق كل من يدعى الاجتهاد لأنَّه قرأ أو عنده عدد كثير من الكتب والمراجع الدينية، ويردد الدين للجميع، ولكنه أخطأ في هذه المقوله؛ لأنَّ الدين كعبادة للجميع من البشر، ولكن الدين كعلم ومعرفة لمن يتعلمها على أصوله ومن منابعه الأصيلة المتخصصة كالزهر الشريف ويشهد له المتخصصون في هذا الفن بأنه أصبح مجتهداً في هذا المجال.

المطلب الثاني: فوائد الاجتهاد الجزئي

الاجتهاد عامة بنوعيه –الكلي والجزئي– نعمة ومنحة ومنة من الله تعالى على هذه الأمة الإسلامية لا غنى عنها في كل عصر من العصور، وهو مستمر باق إلى نهاية الدنيا –إن شاء الله تعالى.

هذا ومن فوائد الاجتهاد الجزئي:

- 1- أنه يثبت كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأنَّه ما من حادثة تحدث إلا ولها حكم شرعي من خلال اجتهاد العلماء المتخصصين، وبذلك تكون الشريعة قادرة على العطاء والبيان لكل القضايا المعاصرة التي تزيد يوماً بعد يوم، فإنَّ مشكلات الحياة المعاصرة في المجتمع الإسلامي كثيرة، ومتباينة يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي السياسي، وتتطلب جميعها بيان حكم الشرع الحنيف،

(١) ينظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الرحيلي ص: 197.

وتسندي الرأي الإسلامي الرشيد المستند إلى الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة، وإلى الوعي المتبصر بقضايا العصر ومشكلاته، وأمام هذا الوضع فإنَّ الاجتهاد في عصرنا لا يمثل حاجة بل ضرورة للمجتمع الإسلامي الذي يريد أن يعيش بالإسلام^(١)، وهذا كلُّه يجعل الاجتهاد أمراً ضرورياً لاستنباط أحكام شرعية لأحداث لا يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، لستمر حيوية الشريعة، وبغير ذلك تتصلب شرائينها، وتتوقف حياتها^(٢).

يقول الإمام الشهري^(٣): "إنَّ الحوادث والواقع في العادات والتصرفات لا تقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية، وما لا يتناوله لا يضبطه ما يتناوله، تحتم قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدده كل حادثة اجتهاد وحكم لها".

(٤)

2-الاجتهاد حكم شرعي ثابت بالنصوص والإجماع ، والعمل به واجب وجوباً شرعاً فيثاب فاعله، ويعاقب المجتهد المؤهل له بتركه، ولو تركه الجميع أثموا كما هو شأن في فرض الكفاية.

(١) ينظر: الاجتهاد والتحديث في الإسلام للدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري ص: 23، ط: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية-إيسسكو سنة 2007م.

(٢) ينظر: الاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص: 62.

(٣) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهري^(٥). كان إماماً مبرزاً فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه، وتفرد في علم الكلام، وكان كثير المحفوظ، حسن المحاوره، يعظ الناس، شافعي المذهب. من مصنفاته: "نهاية الإقدام في علم الكلام"، والملل والنحل، و"المناهج والبيان". توفي سنة 548هـ، وقيل 549هـ. تنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 6/128، وفيات الأعيان 3/403، شذرات الذهب 4/149.

(٤) ينظر: الملل والنحل للشهري^(٦) 1971، تحقيق: محمد سيد كيلاني. ط: دار المعرفة-بيروت سنة 1404هـ.

وإن تعطيل الاجتهاد أو ادعاء غلقه والعزوف عنه يعطى حكماً أساسياً مهماً في الشرع، كإقامة الدولة الإسلامية، والجهاد، وأركان الإسلام وينعكس أثره السيء على سائر المسلمين والأمة، والمجتمع والدعوة والتطور والحياة ومستقبل المسلمين، ومكانتهم في الأرض، وتحت الشمس وبين الأمم كما حصل في العصور الأخيرة.^(١)
وهذا الاجتهاد موجود وباق، ولا يقبل قول من قال: إنَّ باب الاجتهاد قد أغلق بعد عصر المذاهب الفقهية، ونلجاً إلى التقليد عوضاً عنه.

وقد جعل الشوكاني هذه الدعوى كافية لهدم الشريعة والقضاء عليها حيث قال: "فإنَّ هذه المقالة بخصوصها -أعني انسداد باب الاجتهاد- ولو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها كفاية ونهاية، فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها واستلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما واستبدال غيرهما بهما".^(٢)

وقد أنكر السيوطي دعوى غلق باب الاجتهاد وألف في ذلك كتاباً سماه: (الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض) وذكر فيه كثيراً من نصوص العلماء على أنَّ الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه.

يقول السيوطي في مقدمة هذا الكتاب: "إنَّ الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم، وأعمامهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنَّ الاجتهاد فرض من

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي 301/2.

(٢) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص: 66، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، ط: دار الكلم-الكويت، الأولى سنة 1396هـ.

فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر .^(١)

وقال الشوكاني: "من حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة على ما تقدم عصره، فقد تجراً على الله عز وجل، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة".^(٢)

وقال ابن تيمية بعد ذكر من يقول بوجوب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطافاً: "والذي عليه جماهير الأمة أنَّ الاجتهاد جائز في الجملة والتقليل جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز لل قادر على الاجتهاد، والتقليل جائز للعجز عن الاجتهاد".^(٣)

ويتساءل وينكر الدكتور وهبة الزحيلي هذا فيقول: " فمن الذي أقفل باب الاجتهاد وما هي أدلة؟ وهل يستطيع أحد أن يزعم أنَّ مواهب الله تعالى منحة قاصرة على جيل دون جيل، أو إنسان دون إنسان، لهذا فإنَّ دعوى إقفال باب الاجتهاد غير مسموعة؛ لأنَّ من مستلزمات ختم الشرائع السماوية بشرعية الإسلام فتح باب الاجتهاد على مصراعيه إلى ماشاء الله".^(٤)

ولقد كان باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه في عهد الصحابة والتابعين وتبعيهم وعدهة أجيال بعدهم، لكن فريقاً من العلماء المتأخرین أو هموا أنفسهم أولاً وأوهموا الناس ثانياً أنَّ باب الاجتهاد قد أغلق نهائياً،

(١) ينظر: الرد على من أخذ إلى الأرض للسيوطى ص: 2، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول 224/1.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 203/20، 204.

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص: 1034.

وكانت هذه المقوله إحدى المعوقات لحركة الفقه الإسلامي، الذي كان من الواجب أن يستوعب كل الواقع والمستجدات في حياة هذه الأمة، وهذه المقوله تحكم على الإسلام بالجمود وأنه لا يساير ولا يجاريها وأنه ليس لديه حلول لمشاكلها المتعددة والمترادفة زمناً بعد زمن.

ومن خلال هذه النصوص نستخلص أنَّ الاجتهد وحركته العلمية العقلية لم يصدر أمر عام بإغلاقه وإيقافه، ولم يجتمع العلماء في العالم الإسلامي أو في قطر منه، وأصدروا قراراً عاماً بذلك، ولكنه هو -أي الاجتهد- الذي ضعف بضعف الهم شيئاً فشيئاً، وانعدمت الثقة في النفوس وظهر الضعف الفكري، وجهل كثير من رؤساء الناس الأدلة، وتصدى للإفتاء والتدرис من هو غير مؤهل لذلك، ومن أسباب هذه الدعوى: التعصب المذهبى الشديد من أتباع المذاهب الفقهية حتى وإن ظهر ضعفها في بعض المسائل التي هي مجال للبحث والمناقشة.

كذلك من أسباب هذه الدعوى وانتشارها: تدوين المذاهب الأربع وانتشارها بين الناس ورسوخها في أذهانهم وحب الناس وإجلالهم للأئمة الأربع مما جعلهم يعتقدون أنه لا يمكن أن يصل أحد إلى درجتهم في العلم والفقه مهما بلغ من العلم.

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى التقليد وتوقف ظهور المجتهدين وتوقف الاجتهد كما توقف النهر الفائز عن الجريان بعد مشواره الطويل لعدم وجود روافد تمده، ولوجود عوائق في طريقه تسده، وانقرض الاجتهد كما تفرض حرفة أو صناعة، بموت أهلها أو بهجرتهم وعدم وجود من يخلفهم، ويسد فراغهم، فتوقف الاجتهد ولم يكن هناك بديل له إلا التقليد، تقليد المجتهدين السابقين الذين وثقوا فيهم، فارتدى الناس في أحضانه وأحضانهم. ^(١)

فالذى حدث للاجتهد عبر مسیرتنا الحضارية، هو أنَّ ميادين من إبداع العقل الإسلامي في الفكر الإسلامي قد أصابها الجدب، فأصيّبت ثمرتها بالذبول، فتراجع عن مكانة فقه المعاملات فذبل، ثم توقف الإبداع

(١) بتصرف من الاجتهد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي ص: 197 وما بعدها، الاجتهد للدكتور عبد المنعم النمر ص: 168.

والاجتهد فيه، وهذا هو الذي أدى إلى ما يسميه البعض إغلاق باب الاجتهد، حتى عصرنا الحديث ولدينا ثراء غني في فقه العبادات والشعائر الدينية يصاحبها فقر شديد في فقه المعاملات والفكر الإسلامي اللازم لمواكبة الواقع الجديد والمستحدثات من الأمور، الأمر الذي يبرز حاجتنا الماسة إلى تنشيط الاجتهد في فقه الواقع السياسي والإقتصادي والاجتماعي، ليتسنى لأصول شريعتنا الفروع التي تتطلّل وتحكم وتتصبّع بالإسلام هذا الواقع الجديد.^(١)

3-تكوين ثروة فقهية تشريعية تكون مرجعاً وتراثاً للأمة كان الاجتهد في العصور الأولى ولا يزال هو الوسيلة الوحيدة للأمة الإسلامية لبناء ثروة فقهية زاخرة وتراثاً علمياً عظيماً، فمن خلاله كتبت وصنفت ملايين المؤلفات والمصنفات والمجلدات القيمة ، والتي أصبحت مرجعاً للعالم أجمع في العصور الحديثة والنهاية المعاصرة، ويستفيد منها المسلمون ويتخذرون ما يقوى دليله ويصلح للعصر ثم يجتهدون فيما وراءه، فهو السلاح الذي يعول عليه المسلمون اليوم فياغناء شعوبهم، وتزويد العالم ثانياً بالحلول الشرعية التي تنبع من الأصول الشرعية، لتحقيق مصالح الناس بأفضل الوسائل، وأنجع المناهج، وعلى سبيل المثال: ما حققه الاجتهد المعاصر في الاقتصاد الإسلامي، وبيان الأحكام الشرعية المؤصلة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالمصارف، والتأمين، والسوق المالية وسائر المعاملات المعاصرة مما ينعم به المسلمون اليوم ويربطهم بدينهم وعقيدتهم وتراثهم، ويحقق مصالحهم، ويدفع عنهم غاللة النظم المادية الأخرى.^(٢)

4-أعمال الفكر والعقل والارتباط بمصادر التشريع الإسلامي إنَّ الاجتهد يغذي فكر المسلمين عامه، والعلماء خاصة، وينحهم الإثراء العقلي والتفتح الذهني، وأعمال العقل فيما يعود على الأمة والإنسانية بالخير والنفع، ويساهم في تطوير البحث النظري والشعري

(١) بتصرف من الوجيز في أصول الفقه، للدكتور محمد الزحيلي 302/2.

(٢) ينظر: معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عماره ص: 166، ط: نهضة مصر- القاهرة سنة 1996م.

ويوسع مدارك المتعلمين والدارسين، ويعمق الحوار الجاد، والمناظرات العلمية الفاعلة والنافعة للناس وبالتالي يتجدد الفكر بدلًا من الجمود والتعطيل، والمحاكاة والتقليد.

وكذلك يعمق الاجتهاد العملي الارتباط بالأدلة الشرعية، كالقرآن والسنة، ويحكم الصلة بآثار الصحابة والتابعين، ويتفاعل مع فتاوى السلف والخلف، ويوثق الصلة باللغة العربية والتراجم العظيم، وتاريخ التشريع الإسلامي، فيستفيد المجتهدون من ذلك كله ثم يبدع وينتج ويستخرج الأحكام الشرعية التي تنفع الناس، ويوجد الحلول الإسلامية لمجريات الحياة.^(١)

5- النظر والبحث فيما كتبه العلماء السابقون لتحقيق مصالح الشريعة في زماننا

إنَّ بعض الأحكام من المسائل الفرعية التي قررها العلماء السابقون، بناء على ظروف زمانهم، لم تعد صالحة ولا محققة للمصلحة التي هي هدف الشريعة في زماننا، ومن المقرر عند علماء الأصول: أنَّ الفتوى أو الأحكام تتغير بتغير المصلحة وتغير الزمان والمكان، والعادة، والعادات والفتوى دون مراعاة ذلك جهل وتضليل.^(٢)

وقد ذكر ابن القيم كلاماً فيما في هذا بعد أن تكلم عن المؤثرات التي تؤثر على الحكم وتقضى أحياناً بتغييره من العادة والعرف وتغير الأماكن والأزمان فيقول: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عزمهن، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن هذه الأحوال، فقد ضل وأضل، وكانت جنایته على الدين أعظم من جنایة من طبع الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبعائهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتى الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان".^(٣)

(١) ينظر: المرجع السابق 303/2.

(٢) ينظر: الاجتهاد في الإسلام للدكتور عبد المنعم النمر ص: 70.

(٣) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم 94/3.

فيستفاد من هذا الكلام: أنه لا يمكن الاكتفاء بما في الكتب السابقة عن الاجتهد الآن، بل لا بد من النظر فيها وتحقيقها من مجتهدين متخصصين وأخذ ما يصلح منها لزماننا وترك ما لا يصلح في إطار شرعي.

المطلب الثالث أهمية الاجتهدالجزئي وال الحاجة إليه في الوقت الحاضر

الاجتهدالجزئي يشبه في عصرنا التخصص العلمي في علم ما، كالعقيدة، والفقه، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من العلوم الشرعية في الجامعات الإسلامية، ويمثل هذا التخصص العلمي قسم الدراسات العليا في هذه الجامعات الإسلامية ومن المعلوم أنه يتطلب من طلبة الماجستير والدكتوراه كتابة رسائل واطروحات في تخصصهم لينالوا بها درجة الماجستير والدكتوراه، ولا مغاللة إن قلنا إنَّ هذه الجهد لون من الاجتهدالجزئي. (١)

وللاجتهدالجزئي في عصرنا الحاضر فوائد كثيرة منها:

1- توفير المجتهد البديل عن المجتهد المطلق، فإننا في عصر عز وندر فيه وجود المجتهد المطلق القادر على الاجتهد في جميع أبواب الفقه ومسائله، والقضايا والنماذل لم تتوقف ، والناس في حاجة ماسة إلى معرفة حكم هذه النماذل والحوادث المستجدة، ويكون ذلك عن طريق الاجتهدالجزئي من المجتهدين المؤهلين لذلك فيجتهد كل واحد منهم في باب معين ويشكلون جمِيعاً مجتهداً واحداً مطلقاً في كل مسائل الفقه وأبوابه، وهذا هو الواقع الموجود الآن فإنه من المعلوم أنَّ المجامع الفقهية وغيرها يجتهد فيها المجتهدون الجزائرون، ومنهم من هو ماهر في باب المعاملات والاقتصاد الإسلامي مثلاً دون باب المواريث أو الأحوال الشخصية والعكس، وإذا كان الأمر كذلك فيمكن باجتماع هؤلاء المجتهدين المتجزئين المختلفي القدرات والمعارف بالنسبة إلى أبواب الفقه أن يحصل

(١) ينظر: الاجتهد للقرضاوي ص 61، تجزئة الاجتهد لمصطفى محمد جبرى شمس الدين ص 27.

المجتهد المطلق القادر على الاجتهد في كل الفقه ، ويعوض بذلك عن فقده أو ندرته.^(١)

2- ظهور العلماء الذين لهم إحاطة تامة بالموضوعات التي اجتهدوا فيها وربما تفوقوا على من سبقوهم في هذه الموضوعات.^(٢)
وهذا أفضل وأحسن بكثير من ظهور العلماء الذين أحاطوا بجميع الموضوعات ولكنها إحاطة سطحية ووجيزة في بعض الموضوعات
خلاف المجتهد الجزئي المتخصص فيها والذي أحاط بكل صغيرة وكبيرة تتعلق بموضوع بحثه واجتهاده.

3- إعداد الكوادر والمجتهدين المتخصصين ليتمكن باجتهادهم الاجتهد الجماعي الذي دعت الحاجة إليه في عصرنا للضبط والحكم على المسائل والقضايا المستجدة، ولا شك أنَّ الاجتهد الجماعي المؤلف من المجتهدين الجزئيين أضيق وأولى وأدق من الاجتهد الفردي لاحتوائه على مفهوم الشورى وتحقيق وحدة الأمة الإسلامي.

4- تضييق فجوة التقليد وتوسيع بؤرة الاجتهد؛ وذلك بأنه إذا تفرغ العالم لاختصاصه وأنقنه وأحسنه وأصبح مجتهداً فيه فيعمل باجتهاده ويترك التقليد فيما اجتهد فيه، ولو فعل هذا كل مجتهد جزئي لكثُر عدد المجتهدين وقل عدد المقلدين، وتحقيق هذا الاجتهد الجزئي أقرب إلى الإمكان والوقوع من الاجتهد المطلق في هذا العصر.^(٣)

5- استغلال الطاقات والقدرات المتاحة، والإفادة منها وعدم إهدارها أو اجهاضها^(٤)

(١) بتصرف من الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسو ص: 90، ط: وزارة الأوقاف القطرية سنة 1998م، الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد اسماعيل ص: 120، ط: دار الشاير- بيروت سنة 1998م.

(٢) ينظر: المنهج الغريد في الاجتهد والتقليد للدكتور / وميض العمري ص: 41.

(٣) بتصرف من تجزئة الاجتهد في أصول الفقه الإسلامي لمصطفى محمد جبري ص: 30.

(٤) ينظر: تجزؤ الاجتهد لعارف عز الدين حسونة وعبد الله الصيفي ص: 56.

وذلك أننا نرى العادة جارية في كل عصر من الأعصار بأنه يوجد فيه من الناس من عنده الملكة والقدرة على الاستبطاط من أدلة الشرع، وقد يكون هذا مجتهداً جزئياً، بل هو الغالب المعتمد في أكثر المجتهدين الذين ظهروا وعرفوا عند الناس بالعلم والاجتهاد وأنتجوا وألفوا وبرعوا في علوم معينة أو في أبواب محددة، فلماذا نحرم العلم والإسلام والمسلمين من طاقة وقدرة وعلم واجتهاد هؤلاء المجتهدين المتخصصين في العلوم المختلفة كالفقه أو الميراث أو الاقتصاد أو المعاملات، والناس اليوم في حاجة ملحة ضرورية لمثل هذا الاجتهاد حتى يقفون على أحكام الشريعة في شتى القضايا المعاصرة.

6- استمرارية الفقه الإسلامي والتجديد فيه

يعتبر الاجتهدالجزئي في عصرنا هو المحرك للفقه الإسلامي، فهو الذي يجعل فيه الحيوة والانطلاق والخلود؛ وذلك لأنّه أصل من أصول التشريع الإسلامي الخالدة الباقية، فيأتي بعد الكتاب والسنة كما رتب ذلك حديث معاذ رضي الله عنهـوالذي أقره النبي ﷺـ صلى الله عليه وسلمـ.

وذلك لا غنى عن الاجتهد في تطوير وتجديد الفقه الإسلامي، وأقصد بذلك الاجتهد في الفروع والمسائل المستحدثة والواقع النازلة والقضايا المعاصرة، سواء كان هذا الاجتهد اجتهاداً واستنباطاً مباشراً من الكتاب والسنة لمن كان قادراً على ذلك وتوفرت فيه شروط المجتهد التي ذكرها العلماء، أم كان اجتهاداً انتقائياً ترجحياً من بين الاجتهادات السابقة ، أما التوابت والأصول العامة والمبادئ الشاملة لهذه الشريعة فإنها ثابتة مستقرة إلى يوم القيمة ليس لأحد مهما أوتى من علم أن يغير فيها أو يدعى تطويرها أو التجديد لها.

وهذا الاجتهدالجزئي ليس خاصاً بالفقه الفرعى والحوادث النازلة فقط بل هو شامل لجميع النصوص القابلة للاجتهد وللحالات التي لا نص فيها في شتى العلوم الشرعية مما يجوز فيه الاجتهد.

ويدل على ذلك حديث النبي ﷺـ القائل فيه: "إن الله يبعث لهذه

الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها". (١)

فلفظ "من" في الحديث عام لفرد والجمع ولا تختص بالفقهاء فقط، فإن انتفاع الأمة يكون أيضاً بأولى الأمر، وأصحاب الحديث، والقراء والوعاظ، لكن المبعوث ينبغي كونه مشار إليه في كل هذه الفنون. (٢)

(١) أخرجه أبو داود في سننه 480 / 4، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم 31، والحاكم في المستدرك وصححه 522 / 4، وقد صححه العراقي وابن حجر، عن المعبود 9 / 326، والسخاوي في المقاصد الحسنة 1 / 68.

(٢) ينظر: جامع الأصول لابن الأثير باختصار منه 319 / 11، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوطـ الناشر: مكتبة الحلوانيـ مطبعة الملاحـ الأولى سنة 1972م.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والذي أراه أن الحديث يفيد أنه لا يبرغ قرن إلا ويبرغ معه فجر جديد، وأمل جديد وبعث جديد حتى تستقبل الأمة المسلمة القرن بقلوب يحدها الرجاء في غد أفضل، وعزائم مصممة على عمل أمثل، ونيات صادقة في تغيير الواقع بما يوافق الواجب، وخصوصاً أنَّ المفروض في الأمة أن تقف على رأس القرن مع نفسها وقفَةً محاسبةً وتقويمًّا محاولةً أن تستفيد من ماضيها وتنهض بحاضرها وترتقي بمستقبلها مبتلةً إلى ربها أن يكون يومها خيراً من أمسها وغداً خيراً من يومها".^(١)

وإننا نجد أنَّ الفقه الإسلامي في هذا العصر والعصور التي قبله قد ضعف دوره وقل التجديد فيه لأسباب كثيرة يطول الكلام ذكرها وبالاجتهاد الجزئي من المجتهد الذي يملك أدوات الاجتهاد والتتجدد والتي أهمها: العلم بشتى أنواعه، الفكر والفقه وما يتطلبه العصر والفهم للواقع والحياة، وأدوات التجديد كثيرة تتحقق بالقول والعقل والفكير والفقه، وبالتالي التقنيات الحديثة والأفكار الجديدة، والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية^(٢). كل هذا مع الالتزام بالثوابت والنصوص الشرعية التي لا تقبل الاجتهاد.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

- 1- إنَّ الراجح في تعريف الاجتهاد: أنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.
- 2- للاجتهاد أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، منها: الاجتهاد الجزئي.
- 3- لا مجال للاجتهاد في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة.
- 4- الاجتهاد مهمة جليلة وعمل خطير ولا بد من شروط يجب أن تتوافر فيه وفي من يقوم به.
- 5- لا يجب توافر جميع شروط المجتهد المطلق في المجتهد الجزئي.

(١) ينظر: تجديد الدين في ضوء السنة للدكتور يوسف القرضاوي ص: 25، ط: مركز بحوث السنة والسيرة-العدد الثاني 1407 هـ.

(٢) يتصرف من بحث التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور / علي محي الدين القره داغي ص: 8.

6-المقصود بالاجتهاد الجزئي هو التجزؤ في نفس الاجتهاد وملكته لا في اعماله وممارسته.

7-الراجح عند الأصوليين جواز الاجتهاد الجزئي مطلقاً سواء كان في باب دون باب أو مسألة دون مسألة.

8-تيسير الاجتهاد الجزئي وتوفير أدواته في عصرنا الحاضر.

9-أهمية الاجتهاد الجزئي في التشريع الإسلامي وخاصة في زماننا الحاضر؛ لأنه يثبت كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

10-الاجتهاد حكم شرعى ثابت بالنصوص الشرعية الصحيحة والاجماع القطعى، والعمل به واجب شرعاً.

11-باب الاجتهاد مفتوح في كل زمان ،ولا صحة لدعوى غلق باب الاجتهاد في أي عصر فليس لأحد أن يمنع فضل الله تعالى على عباده.

12-للاجتهاد الجزئي فوائد كثيرة في عصرنا منها:

أ-توفير المجتهد البديل عن المجتهد المطلق لندرة وجود المجتهد المطلق في عصرنا.

ب-ظهور العلماء والكواذر والمجتهدين المتخصصين في العلوم الشرعية.

ج-تضيق فجوة التقليد واستغلال الطاقات والقدرات المتاحة وعدم اهدارها واجهاضها.

د-استمرارية الفقه الإسلامي والتجدد فيه.

وفي الختام أقول: لا غنى لنا في هذا العصر عن الاجتهاد الجزئي، وال الحاجة إليه تزيد يوماً بعد يوم، ولو لا وجود الاجتهاد والمجتهدين لجمدت الشريعة وضعفت وبث الناس عن طريق آخر لأحكام النازل والواقع المستحدثة وحلت القوانين البشرية والعادات والأعراف غير الدينية وهوى النفوس مكان الشريعة الإسلامية وسلبت منها صفة البقاء والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان.

ولنا أن نتساءل أي اجتهاد نريد في عصرنا بعد أن ذكرنا معناه وشروطه وأقسامه وأهميته؟

والجواب: إنَّ الاجتهاد الذي نريده لعصرنا هو ما كان مستوفياً لشروطه ومحقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية مواكباً للعصر الذي نعيشه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في بيان نوع الاجتهاد الذي نريده الآن: "إنه نوعان: انتقائي وإنشائي:

فالاجتهاد الانتقائي : اختيار أحد الآراء المنقولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضاء به، ترجحه على غيره من الآراء والأقوال الأخرى، وذلك من خلال الموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، ومراجعة ما استندت إليه من أدلةٍ نصيةٍ أو اجتهادية، لختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً، وفق معايير الترجيح، مع اعتبار ضرورات العصر، وحاجته التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتحفيف في الأحكام الفرعية العملية.

أما الاجتهاد الإنساني : فهو استنباط حكم جديد في مسألة من المسائل لم يقل بها أحد من السابقين، سواء أكانت المسألة قديمة أم جديدة، على أنَّ أكثر ما يكون الاجتهاد الإنساني في المسائل الجديدة. (١) وكل مجتهد الأجر والثواب إن شاء الله تعالى حتى لو أخطأ كما بين ذلك رسولنا الكريم ﷺ.

ونخت بجملة قالها ابن القيم رحمه الله تعالى وهي: "وجزى الله من أعن الإسلام ولو بشطر كلمة". (٢)

المراجع والمصادر

(١) ينظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي ص: 20، 32، 34.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين 276/4.

- القرآن الكريم

١. الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1995م.
٢. الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد السوسوه، ط: وزارة الأوقاف القطرية سنة 1998م.
٣. الاجتهد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، للدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط: دار البشائر-بيروت سنة 1998م.
٤. الاجتهد المعاصر بين الانضباط والانفراط للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار التوزيع والنشر-القاهرة.
٥. الاجتهد في الإسلام، للدكتورة نادية شريف العمري، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة 1985م.
٦. الاجتهد في التشريع الإسلامي لمحمد سلام مذكر، ط: دار النهضة العربية سنة 1984م،
٧. الاجتهد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، ط: دار القلم، سنة 1989م.
٨. الاجتهد في الشريعة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.
٩. الاجتهد في الشريعة للشيخ على الخيف،
١٠. الاجتهد في عصرنا هذا من حيث النظرية والتطبيق للدكتور: وهبة الزحيلي مجلة دراسة العالم الإسلامي سنة 2011م.
١١. الاجتهد للدكتور عبد المنعم النمر، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الثانية سنة 1987م.
١٢. الاجتهد والتحديث في الإسلام للدكتور: عبد العزيز بن عثمان التويجري، ط: منشورات المنطقة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية-إيسيسكو سنة 2007م.
١٣. الاجتهد وأنواع المجتهدين لمحمد حسن هيتو، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية-الكويت العدد 4.

٤. الاجتهد ودوره في تجديد الفقه الإسلامي للدكتور: عطاء الرحمن الندوى. مجلة الجامعة الإسلامية بنغلاديش المجلد الثالث سنة 2006م.
٥. الاجتهد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي رسالة ماجستير من اعداد على عباس عثمان الحكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة.
٦. الإجماعاعلبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318هـ: دار المسلم للنشر والتوزيع، الأولى سنة 2004م.
٧. الإحکام في أصول الأحكام لأبی الحسن علی بن أبی علي الأمدي (ت 631هـ) ط: المكتب الإسلامي-بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.
٨. أدب المفتی والمستفتی لأبی عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت 643هـ، ط: مكتبة العلوم والحكم، الثانية سنة 2002م.
٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ ط: دار الكتاب العربي، الأولى سنة 1999م.
١٠. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهد للأمير الصناعي، تحقيق/ صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية-الكويت، الأولى سنة 1405هـ.
١١. إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهد للدكتور / إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، ط: الكتبة الشاملة.
١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبی عمر بن عبد البر، ط: دار الجيل -بيروت
١٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، ط: مكتبة المتنبغداد.

٢٤. أصول التشريع الإسلامي على حسب الله ط: دار الفكر العربي- القاهرة-السابعة سنة ١٩٩٧م،
٢٥. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقى الدين الحكيم، ط: دار الأندلس.
٢٦. أصول الفقه الإسلامي لزكرييا البري، ط: دار النهضة-القاهرة،
٢٧. أصول الفقه الإسلامي لشакر الحنبلي، ط: مطبعة الجامعة السورية- سوريا.
٢٨. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي. ط: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م
٢٩. الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين - بيروت سنة ٢٠٠٢م.
٣٠. الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربini الشافعى، ط: دار الفكر-بيروت.
٣١. الأم للإمام الشافعى، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية سنة ١٩٨٣م.
٣٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بالدهلوى، ط: دار النفائس-بيروت، الثانية ١٤٠٤هـ.
٣٣. بحوث في الاجتهاد للدكتور عبد القادر محمد أبو العلا، ط: مطبعة الأمانة-القاهرة، الأولى سنة ١٤٠٩هـ.
٣٤. البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ. ط: مكتبة المعارف -بيروت ١٩٨٥ م
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العربي-بيروت سنة ١٩٨٢م،
٣٦. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي، تحقيق/ الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث، الأولى سنة ١٩٩٢م.

٣٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدبيب، ط: مطباع الدوحة قطر.
٣٨. تاج الترافق في طبقات الحنفية للشيخ أبي العذر زين الدين بن قاسم بن قططوبغا المتوفي سنة 879، مطبعة العاني بغداد سنة 1962م،
٣٩. تبصیر النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقلید والتلکیق والافتاء للدكتور محمد ابراهیم الحفنوی، ط: دار الحديث-القاهرة، الأولى سنة 1995م.
٤٠. تجديد الدين في ضوء السنة للدكتور يوسف القرضاوی ط: مركز بحوث السنة والسيرة-العدد الثاني 1407هـ.
٤١. التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي محى الدين القره داغي
٤٢. تجزؤ الاجتهاد وتطبيقاته الفقهية المعاصرة للدكتور / حسين بن معلوي الشهراوي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
٤٣. التحبير شرح التحرير لعلا الدين علي بن سليمان المرداوي، ط: مكتبة الرشد-الرياض، الأولى سنة 2000م.
٤٤. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر-تونس-سنة 1984م.
٤٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد سنة 1414هـ.
٤٦. تشنیف المسامع بجمع الجوامع للزرکشی، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الأولى سنة 1998م،
٤٧. التعريفات للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية-بيروت سنة 1403هـ.
٤٨. تفسیر القرآن الحکیم -تفسیر المنار لمحمد رشید رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر 1990م.
٤٩. تقریر الاستئناد في تفسیر الاجتهاد لجلال الدين السیوطی، تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة، الأولى سنة 1403هـ

٥٠. التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلـي، طـ: مركز البحـث العلمـي واحـيـاء التراث الإـسلامـي-جـامـعـة أمـ القرـىـ، الأولىـ سنةـ 1985ـ مـ.
٥١. تيسير الاجتـهـادـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ وـدـعـوـيـ سـيـدـ بـابـهـ لـعـارـفـ عـزـ الدـينـ حـسـونـةـ، جـامـعـةـ الـأـرـدـنـيـةـ، مجلـةـ عـلـومـ الشـرـيعـةـ وـالـكـانـونـ المـجـلـدـ 36ـ، العـدـدـ 1ـ سـنـةـ 2009ـ مـ.
٥٢. جـامـعـ الأـصـوـلـ لـابـنـ الأـثـيـرـ، تـحـقـيقـ /ـ عـبـدـ القـادـرـ الـأـرنـوـ وـطـ النـاـشـرـ: مـكـتبـةـ الـحـلوـانـيـ-مـطـبـعةـ الـمـلاـحـ-الأـولـىـ سـنـةـ 1972ـ مـ.
٥٣. الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـحنـفـيـةـ لـعـبـدـ القـادـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـرـشـيـ الـحنـفـيـ، طـ: دـارـ هـجـرـ الـقـاهـرـةـ.
٥٤. حـاشـيـةـ الـأـزـمـيـرـيـ عـلـىـ مـرـقـةـ الـوـصـولـ، المـسـمـاـةـ بـمـرـآـةـ الـأـصـوـلـ لـمـنـلـاخـسـرـوـ، طـ: مـطـبـعـةـ عـثـمـانـيـةـ.
٥٥. حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ شـرـحـ مـنهـجـ الـطـلـابـ، طـ: الـمـكـتبـةـ الـإـسـلامـيـةـ،
٥٦. حـاشـيـةـ الـعـطـارـ عـلـىـ شـرـحـ الـمـحلـىـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـطـارـ الشـافـعـيـ، طـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ.
٥٧. الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ فـيـ أـعـيـانـ الـمـائـةـ الـثـامـنـةـ لـابـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ، طـ: حـيـدـرـآـبـادـ الـهـنـدـ
٥٨. الـذـخـيـرـةـ لـشـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ، الـقـرـافـيـ، طـ: دـارـ الـعـربـ بـيـرـوـتـ سـنـةـ 1994ـ،
٥٩. الرـدـ عـلـىـ مـنـ أـخـلـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ لـلـسـيـوطـيـ، النـاـشـرـ: مـكـتبـةـ الـقـافـةـ الـدـيـنـيـةـ-الـقـاهـرـةـ.
٦٠. رـفـعـ الـحـاجـبـ عـنـ مـخـتـصـرـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـاجـبـ لـتـاجـ الـدـيـنـ السـبـكـيـ 771ـ، طـ: عـالـمـ الـكـتبـ بـيـرـوـتـ،
٦١. روـضـةـ النـاظـرـ لـمـوـقـعـ الـدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ (ـتـ 620ـهـ)ـ طـ: دـارـ اـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ بـيـرـوـتـ، الأولىـ سـنـةـ 2010ـ مـ.
٦٢. سـلـسلـةـ عـلـمـاءـ وـمـفـكـرـونـ مـعاـصـرـونـ، لـمـحـاتـ مـنـ حـيـاتـهـمـ وـتـعـرـيفـ بـمـؤـلـفـاتـهـمـ طـ: دـارـ الـقـلمـ بـدـمـشـقـ، الـطـبـعـةـ الـأـولـىـ، 1422ـهـ-2001ـ مـ.

٦٣. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: دار الحديث القاهرة سنة ٢٠٠٦ م.
٦٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لابن العماد الحنفي (ت ١٠٨٩ هـ) ط: المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت.
٦٥. شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
٦٦. البناء في شرح الهدایة - لأبی محمد محمود بن أبی العینی، المتوفی سنة ٨٥٥ هـ، ط: دار الكتب العلمية بيروت-الأولى سنة ٢٠٠٠ م.
٦٧. شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي ط: وزارة التراث القومي مسقط-الثانية،
٦٨. صفة الفتوى لابن حمدان الحنفي، ط: المكتب الإسلامي-بيروت، الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ.
٦٩. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٧٠. طبقات الشافعية الكبرى لاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د/ محمود محمد الطناحي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية.
٧١. طبقات الشافعية لأبى بكر بن أبى أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خاندار النشر: عالم الكتب - بيروت-١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى،
٧٢. طلعة الشمس شرح شمس الأصول لنور الدين السالمي، تحقيق / عمر حسن القيام، ط: مكتبة الإمام السالمي-سلطنة عمان.
٧٣. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد للدهلوi، ط: المطبعة السلفية- القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ.

٧٤. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، ط: دار العلم-الكويت، الحادية عشر،
٧٥. فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ط: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب-بيروت، الأولى سنة ١٤٠٧هـ
٧٦. الفتح المبين لعبد الله مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج - بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
٧٧. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر - سوريا، الرابعة.
٧٨. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربي الفاسي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة ١٩٩٥م،
٧٩. القاموس المحيط لمجد الدين محمد الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثامنة سنة ٢٠٠٥م.
٨٠. القول المبين في حكم الاجتهاد عند الأصوليين للدكتور/ دباب سليم محمد عمر
٨١. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني تحقيق/ عبد الرحمن عبد الخالق، ط: دار الكلم-الكويت، الأولى سنة ١٣٩٦هـ.
٨٢. كشاف القناع لمنصور البهوي، ط: دار الفكر-بيروت سنة ١٤٠٢هـ،
٨٣. كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ط: دار الكتب العلمية-بيروت.
٨٤. لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور، ط: دار صادر-بيروت، الأولى،
٨٥. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ط: دار المعرفة بيروت.
٨٦. المجموع شرح المذهب لمحي الدين النووي ط: دار الفكر-بيروت. سنة ١٩٩٧م

٨٧. المحسول في علم الأصول للرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة سنة 1997م.
٨٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: المكتبة العصرية- بيروت، الخامسة سنة 1999م.
٨٩. مختصر المنتهى لابن الحاجبالمالكي، ط: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.
٩٠. المدخل لابن بدران، تحقيق د/ عبد الله بن المحسن الزكي، ط: مؤسسة الرسالة-بيروت، الثانية سنة 1401هـ.
٩١. المستصفى من علم الأصول لأبي حامدالغزالى، ط: مؤسسة الحلبي- القاهرة.
٩٢. المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت،
٩٣. المصفى في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير ط: دار الفكر المعاصر-بيروت-الأولى سنة 1996م.
٩٤. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي-الخامسة سنة 1427هـ.
٩٥. معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام للدكتور محمد عمار، ط: نهضة مصر-القاهرة سنة 1996م.
٩٦. المعنى لابن قدامة، ط: دار الفكر-بيروت، الأولى سنة 1405هـ.
٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخواجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، سنة 1425هـ2004م.
٩٨. الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهريستاني "ت548هـ"، تحقيق: محمد سيد كيلاني.ط: دار المعرفة-بيروت سنة 1404هـ.
٩٩. المنار في أصول الفقه لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، ط: مطبعة عثمانية.

١٠٠. منهاج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت،
١٠١. منهاج السنة النبوية لابن تيمية، وما بعدها، ط: مؤسسة قرطبة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
١٠٢. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ومعه نهاية السول للإنسنوي، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة ١٩٩٩ م.
١٠٣. المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد د/ وميض بن رمزي العمري، ط: دار النفاس، الأولى سنة ١٩٩٩ م.
٤. المواقف للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي، ط: دار المعرفة-بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
١٠٥. الموجز في أصول الفقه لمحمد عبید الله الأسعدی، ط: دار السلام- القاهرة سنة ١٩٩٠ م
١٠٦. نفائس الأصول في شرح المحسوب: لشهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي القرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الأولى سنة ١٩٩٥ م.
١٠٧. نهاية السول لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوی، ط: دار الكتب العلمية-بيروت، الأولى سنة ١٩٩٩ م.
١٠٨. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
١٠٩. الوجيز في أصول الفقه للدكتور / محمد الزحيلي ط: دار الخير للطباعة والنشر-الثانية سنة ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
17	المقدمة
	المبحث التمهيدى: تعريف الاجتهد و مجالاته وشروطه، وفيه خمسة مباحث:
21	المبحث الأول: تعريف الاجتهد، وفيه مطلبان:
21	المطلب الأول: تعريف الاجتهد في اللغة
27	المطلب الثاني: تعريف الاجتهد في الاصطلاح
35	المبحث الثاني: أقسام الاجتهد
46	المبحث الثالث: مجالات الاجتهد
50	المبحث الرابع: شروط الاجتهد والمجتهد
60	المبحث الخامس: شروط المجتهد الجزئي
	المبحث الأول: مفهوم الاجتهد الجزئي ومشروعه، وفيه ثلاثة مباحث
63	المبحث الأول: مفهوم الاجتهد الجزئي
64	المبحث الثاني: مشروعية الاجتهد الجزئي
65	المبحث الثالث: المذاهب في حكم الاجتهد الجزئي وفيه ستة مطالب:
68	المطلب الأول: المذهب الأول وأدله
77	المطلب الثاني: المذهب الثاني وأدله ومناقشتها
80	المطلب الثالث: المذهب الثالث وأدله ومناقشتها
82	المطلب الرابع: المذهب الرابع وأدله ومناقشتها
84	المطلب الخامس: المذهب الخامس ودليله ومناقشته
85	المطلب السادس: المذهب الراوح
87	المبحث الثالث: فوائد الاجتهد الجزئي وفيه ثلاثة مباحث:
87	المطلب الأول: تيسير الاجتهد الجزئي وأدواته في هذا
	العصر
95	المطلب الثاني: فوائد الاجتهد الجزئي
103	المطلب الثالث: فوائد الاجتهد الجزئي وال الحاجة إليه في

الاجتهاد الجزئي وأهميته

رقم الصفحة	الموضوع
108	الوقت الحاضر
111	الخاتمة وأهم النتائج
123	المراجع والمصادر
	الفهرس